

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجاناً الى المشتركين

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - ضلالة	تعريف الاشتراك		بيان المنشورات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة اشهر
76.50.25 - 76.50.24 76.54.13 - 76.51.79 } التليفون	تضال الى المبالغ المنصوص عليها يمتته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	120 درهما 100 درهم 120 درهما 100 درهم	80 درهما 60 درهما 80 درهما 100 درهم	
الحساب الجاري البريدي رقم 16 - 101 بالرباط			النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية نشرة مداولات مجلس النواب	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفلق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والولائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

صفحة	فهرست نصوص عامة
2253	تأليف الحكومة. ظهير شريف رقم 1.93.446 صادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بإعفاء الحكومة وتعيين السيد محمد كريم العمراني وزيراً أول.
2250	ظهير شريف رقم 1.93.447 صادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة
2254	اتفاق التعاون التقني والمساعدة المتبادلة في مجال الوقاية المدنية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية.
2257	ظهير شريف رقم 1.93.86 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بنشر اتفاق التعاون التقني والمساعدة المتبادلة في مجال الوقاية المدنية الموقع بالرباط في 21 يناير 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الاسبانية.
	الدم والمنتجات الدموية. - اسعار البيع مرسوم رقم 2.93.750 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.89.22 الصادر في فاتح رجب 1410 (29 يناير 1990) بتحديد اسعار بيع الدم والمنتجات الدموية
	التربية البدنية والرياضة. مرسوم رقم 2.93.764 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة
	المكتب الوطني للكهرباء. - ضمان الدولة بتسديد قرض محلي متوسط الاجل. مرسوم رقم 2.93.784 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) تضمن الدولة بموجبه المكتب الوطني للكهرباء فيما يتعلق بتسديد قرض محلي متوسط الاجل مبلغه اربعمئة وخمسون مليون درهم (450.000.000)

صفحة	
2273	ظهير شريف رقم 1.88.182 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق
2274	ظهير شريف رقم 1.88.183 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق
2274	ظهير شريف رقم 1.88.184 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق
2274	ظهير شريف رقم 1.88.185 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق
2275	ظهير شريف رقم 1.88.186 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق
2275	ظهير شريف رقم 1.88.187 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق
2275	ظهير شريف رقم 1.93.352 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق
2276	ظهير شريف رقم 1.93.353 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثقة
2276	ظهير شريف رقم 1.93.354 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق
	<b>القديم سيدي قاسم - نزع ملكية قطعة أرضية.</b>
2276	مرسوم رقم 2.93.776 صادر في 16 من جمادى الأولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة على وادي سيو بمشروع بلمشيري تربط الطريق الثانوي رقم 221 بالطريق الثانوي رقم 210 وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (أقليم سيدي قاسم)
	<b>شركة الشمال الإفريقي للأبحاث واستثمار مناجم أركنة - تمديد رخص الاستغلال.</b>
2277	مرسوم رقم 2.93.777 صادر في 16 من جمادى الأولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993) تمدد بموجبه لمدة اثني عشرة سنة (12) رخص الاستغلال رقم 1717 و 1718 و 1719 و 1720 الممنوحة لشركة الشمال الإفريقي للأبحاث واستثمار مناجم أركنة
2277	مرسوم رقم 2.93.778 صادر في 16 من جمادى الأولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993) تمدد بموجبه لمدة اثني عشرة سنة (12) رخص الاستغلال رقم 1877 و 1878 و 1879 و 1880 و 1881 الممنوحة لشركة الشمال الإفريقي للأبحاث واستثمار مناجم أركنة
2278	مرسوم رقم 2.93.779 صادر في 16 من جمادى الأولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993) تمدد بموجبه لمدة اثني عشرة سنة (12) رخصة الاستغلال رقم 1916 الممنوحة لشركة الشمال الإفريقي للأبحاث واستثمار مناجم أركنة
	<b>عمالة عين السبع - الحي المحمدي - اجراء مقايضة عقارية بدون معدل.</b>
2278	مرسوم رقم 2.93.780 صادر في 16 من جمادى الأولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين السبع (عمالة عين السبع - الحي المحمدي) القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل مع الشركة المدنية العقارية ه ليلان

## صفحة

2257	المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية - نظام الدراسة والامتحانات. مرسوم رقم 2.87.906 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم مهندس الدولة والشهادة التحضيرية في البحث والدكتوراة في العلوم التطبيقية المسلمة من المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية
	<b>عقد كفالة مبرم بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار في شأن ضمان قروض.</b>
2260	مرسوم رقم 2.93.836 صادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 18 من جمادى الأولى 1412 (26 نوفمبر 1991) بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار في شأن ضمان قرض مبلغه ستون مليون ايكو « ECUS » (60.000.000) منحه البنك المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة قصد تمويل مشروع دائرة الري بدكالة
	<b>المحاكم الادارية.</b>
2261	مرسوم رقم 2.92.59 صادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) تطبيقا لاحكام القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم ادارية
	<b>بذور الحبوب - تحديد الاسعار المدعومة.</b>
2270	قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1908.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتحديد الاسعار المدعومة التي على مؤسسات تسويق البذور ان تباع بها للفلاحين بذور الحبوب
	<b>الصيد - منع مؤقت.</b>
2270	قرار لوزير الصيد البحري والاملاحة التجارية رقم 2134.93 صادر في 10 جمادى الأولى 1414 (26 أكتوبر 1993) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد الفقمات (Monachus monachus) والثدييات البحرية الأخرى وكذلك بعض الاصناف البحرية
	<b>جائزة الاستحقاق الكبرى - احداث.</b>
2271	قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1275.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بإحداث « جائزة الاستحقاق الكبرى »
<b>نصوص خاصة</b>	
	<b>اعفاء موثق من مهامه.</b>
2272	ظهير شريف رقم 1.88.09 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بإعفاء موثق من مهامه
	<b>تعيين موثقين.</b>
2272	ظهير شريف رقم 1.88.04 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثقة
2272	ظهير شريف رقم 1.88.05 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق
2273	ظهير شريف رقم 1.88.180 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق
2273	ظهير شريف رقم 1.88.181 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق

صفحة	صفحة
2281	البنك المغربي للتجارة الخارجية - الدولي. مرسوم رقم 2.93.849 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) بالإذن لشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة « البنك المغربي للتجارة الخارجية - الدولي » المزمع احداثه بمدريد .....
2281	مرسوم رقم 2.93.850 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) بالإذن لشركة الخطوط الملكية المغربية بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة « البنك المغربي للتجارة الخارجية - الدولي » المزمع احداثه بمدريد .....
2282	تفويض الامضاء.
2282	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1927.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء .....
2283	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1928.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء .....
2283	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1931.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء .....
2283	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1932.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء .....
2283	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1933.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء .....
2283	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1934.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء .....
2283	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1935.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء .....
2283	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1936.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء .....
2284	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1937.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء .....

## نصوص عامة

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

## المادة الأولى

- يعين ابتداء من 26 جمادى الأولى 1414 (11 نوفمبر 1993) :
- السيد مولاي أحمد العلوي..... وزيراً للدولة ؛  
السيد عبد اللطيف الفيلاي..... وزيراً للدولة مكلفاً بالشؤون الخارجية والتعاون ؛  
السيد ادريس البصري..... وزيراً للدولة في الداخلية والاعلام ؛  
السيد محمد الادريسي علمي المشيشي..... وزيراً للعدل ؛  
الدكتور عبد الرحيم الهروشي..... وزيراً للصحة العمومية ؛  
السيد محمد سكوه..... وزيراً للمالية ؛  
السيد محمد الكنديري..... وزيراً للتربية الوطنية ؛  
السيد المصطفى ساهل..... وزيراً للصيد البحري والملاحة التجارية ؛  
السيد محمد حصاد..... وزيراً للأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛  
السيد الراشدي الغزواني..... وزيراً للنقل ؛  
السيد عبد السلام أحيون..... وزيراً للبريد والمواصلات ؛  
السيد عبد العزيز مزيان بلفقيه..... وزيراً للفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛  
مولاي ادريس العلوي المدغري..... وزيراً للشبيبة والرياضة ؛  
السيد ادريس جطو..... وزيراً للتجارة والصناعة ؛  
السيد عبد الكبير المدغري العلوي..... وزيراً للأوقاف والشؤون الإسلامية ؛  
السيد رفيق الحدادي..... وزيراً للتشغيل والشؤون الاجتماعية ؛  
السيد عبد اللطيف الكراوي..... وزيراً للطاقة والمعادن ؛  
السيد محمد علال سيناصر..... وزيراً للشؤون الثقافية ؛  
السيد ادريس التولالي..... وزيراً للإسكان ؛  
السيد مراد شريف..... وزيراً للتجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية ؛  
السيد سيرج بيردوكو..... وزيراً للسياحة ؛  
السيد عبد الصادق الربيع..... أميناً عاماً للحكومة ؛  
السيد عزيز حسبي..... وزيراً منتدباً لدى الوزير الأول مكلفاً بالشؤون الإدارية ؛  
السيد عبد الرحمان السباعي..... وزيراً منتدباً لدى الوزير الأول ؛  
السيد أحمد الوردى..... وزيراً منتدباً لدى الوزير الأول مكلفاً بالجالية المغربية القاطنة بالخارج ؛  
السيد محمد معتصم..... وزيراً منتدباً لدى الوزير الأول مكلفاً بالعلاقات مع البرلمان ؛  
السيد عمر القباچ..... وزيراً منتدباً لدى الوزير الأول ؛

ظهير شريف رقم 1.93.446 صادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بإعفاء الحكومة وتعيين السيد محمد كريم العمراني وزيراً أول.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أننا :  
بناء على الدستور خصوصاً الفصل 24 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

## المادة الأولى

ابتداء من 24 جمادى الأولى 1414 (9 نوفمبر 1993) تعفى الحكومة المعينة بالظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992).

## المادة الثانية

يعين السيد محمد كريم العمراني وزيراً أول ابتداء من التاريخ المذكور أعلاه.

## المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993).

ظهير شريف رقم 1.93.447 صادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين أعضاء الحكومة

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره أننا :  
بناء على الدستور خصوصاً الفصل 24 منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.93.446 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بإعفاء الحكومة وتعيين السيد محمد كريم العمراني وزيراً أول ؛

وباقترح من الوزير الأول ؛

وبعد أداء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة ،

اتفاق التعاون التقني والمساعدة المتبادلة  
في مجال الوقاية المدنية  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الإسبانية

إن المملكة المغربية ،  
والمملكة الإسبانية ،

رغبة منهما في توطيد روابط الصداقة والتعاون التقليدية المنبثقة عن  
حسن الجوار القائم بين البلدين والاتصال المباشر والمتواصل بين الشعبين  
منذ قرون :

واعتبارا منهما للاهداف الانسانية التي تضطلع بها أجهزة الوقاية  
المدنية :

واعتبارا منهما للاهتمام المشترك الذي يجب أن يحظى به البحث العلمي  
والتقني في هذا المجال ، والمساعدة المتبادلة وارسال الاسعاف السريع في  
حالة حدوث كارثة من الكوارث التي قد تضر بأحد البلدين :

واقترانا منها بأن التعاون والتبادل يساهمان في استغلال افضل  
للموارد المتوفرة لدى البلدين ، وفي تقارب الشعبين ،  
فقرنا إبرام هذه الاتفاقية ذات المقتضيات التالية :

المادة الاولى

- 1 - يهييء الطرفان معا ويقومان بتنفيذ أنشطة مشتركة أو منسقة في نطاق برامج ومشاريع التعاون التقني في مجال الوقاية المدنية.
- 2 - يمكن أن يتحقق التعاون التقني في هذا الاطار بين البلدين بما يلي :  
(أ) التهييء والانجاز المشترك لبرامج ومشاريع ملموسة ؛  
(ب) إيفاد خبراء من أجل تقديم خدمات الاستشارة أو إبداء الرأي ؛  
(ج) قبول ذوي المنح الدراسية داخل معاهد الطرفين من أجل استكمال تكوينهم المهني والتقني ؛  
(د) اعداد وتنفيذ أنشطة مشتركة ؛  
(هـ) تنظيم اجتماعات ولقاءات ودروس وحلقات دراسية ؛  
(و) تبادل المعلومات والوثائق والنشرات والمعدات المخصصة للتعليم ؛  
(ز) مختلف أنواع التعاون التقني الأخرى التي تحظى بموافقة الطرفين.

3 - حتى يتأتى تحقيق برامج ومشاريع التعاون التقني موضوع هذا الاتفاق ، ينبغي تحديد مدة انجازها وكيفية تمويلها تمويلًا ملائمًا ، كما يجب تحديد التزامات كل من الطرفين المتعاقدين.

4 - على الطرفين أن يحددا بالنسبة لكل حالة خاصة طرق تمويل نشاطات التعاون التقني طبقًا لنظام المعاملة الثنائية كما يمكنهما الاستعانة بالمؤسسات والمنظمات الدولية للمساهمة في تنمية البرامج والمشاريع المشتركة بالوسائل المختلفة.

السيد عمر عزيان ..... وزيراً منتدباً لدى الوزير الأول  
مكلفاً بحقوق الانسان ؛  
السيد عبد الرحمان السعيدى .... وزيراً مكلفاً بتحويل منشآت عامة الى  
القطاع الخاص منتدباً لدى  
الوزير الأول ؛

السيد الطيب الفاسي الفهري ..... كاتباً للدولة في الشؤون الخارجية ؛  
السيد شوقي السزغيني ..... نائب كاتب للدولة لدى وزير  
الدولة في الداخلية مكلفاً  
بالمحافظة على البيئة الطبيعية.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993).  
وقعه بالعطف :  
الوزير الأول ،  
الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.93.86 صادر في 22 من ربيع الأول 1414  
(10 سبتمبر 1993) بنشر اتفاق التعاون التقني والمساعدة المتبادلة  
في مجال الوقاية المدنية الموقع بالرباط في 21 يناير 1987 بين  
حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الإسبانية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره اننا :

بعد الاطلاع على اتفاق التعاون التقني والمساعدة المتبادلة في مجال الوقاية  
المدنية الموقع بالرباط في 21 يناير 1987 بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة المملكة الإسبانية ؛

وعلى القانون رقم 39.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.69  
بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) والمتعلق بالموافقة  
من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المنكور ؛

وعلى تبادل الاعلام باستيفاء الاجراءات اللازمة لدخول هذا الاتفاق  
حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاق التعاون التقني  
والمساعدة المتبادلة في مجال الوقاية المدنية الموقع بالرباط في 21 يناير 1987  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الإسبانية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

•  
•

- 8 - تعود دوما القيادة العامة لعمليات الاغاثة الى سلطات البلد المنكوب ، الا ان مسؤولية عمليات الوحدات التابعة للبلد المطلوب اليه تبقى موكولة لرؤسائها العاديين الذين يتلقون بدورهم المهام والاهداف المتوخاة عن طريق رئيس الوحدة.
- 9 - يتبادل الطرفان المعلومات حول امكانيات ووسائل العون والمساعدة التي يمكن تعبئتها عند الحاجة.

#### المادة الثالثة

من أجل استعمال الوسائل الجوية للاغاثة يمكن للطرفين طلب الدعم من مصالح البحث والانقاذ المنصوص عليها في الاتفاق التقني المغربي الاسباني المتم لهذا الاتفاق والذي سيوقعه الطرفان لهذه الغاية.

#### المادة الرابعة

- 1 - عند تقديم المساعدة في حالة استعجال ، يجوز للطرف المطلوب اليه ان يلتمس من الطرف الطالب التسديد الكامل لما سبق من نفقات التدخل.
- 2 - اثناء العمليات ، يتحمل الطرف الطالب للمساعدة مصاريف تعوين فرق الاغاثة وكذا تزويد السيارات والعتاد اثناء عمليات الاغاثة ، وعليه كذلك ضمان حماية ومساعدة ودعم قوة الاغاثة المذكورة كما يجب.
- 3 - في حالة تدخل وسائل جوية للاغاثة ، تمنح سلطات البلد الطالب المساعدة لهذه خلال توقفها ، كما تتكفل بالسكن لاجزاء الاطقم وحراسة الطائرات.
- 4 - يتحمل الطرف الذي يلتمس العون المصاريف المستحقة من أجل تبديل أو اصلاح الطائرات أو السيارات أو أي عتاد آخر والناجمة عن تدميرها أو اتلانها تبعا لمشاركتها في عمليات الاغاثة.
- 5 - في حالة وقوع ضحايا بين افراد فرق الاغاثة ، يتنازل الطرف الذي ينتمي اليه هؤلاء الافراد عن تقديم مطالبة للطرف الآخر.
- 6 - إذا لحقت اضرار بأشخاص آخرين من جراء عمليات الاغاثة في موقعها ، فإن مسؤولية تعويضهم يتحملها الطرف الذي يكون قد طلب المساعدة حتى ولو كانت هذه الاضرار سببها تحرك خاطيء أو غلط تقني ما عدا في الحالات التي قد يشوبها التدليس أو المجازفة الطائشة.
- 7 - إذا الحقت وسائل الاغاثة سواء البشرية أو المادية اضرارا بأشخاص آخرين خلال تنقلها الى موقع استعمالها أو رجوعها الى نقطة انطلاقها ، تتحمل سلطات البلد الذي حصل الضرر فوق تراه تعويض هذا الضرر ما عدا في الحالات التي قد يشوبها التدليس أو المجازفة الطائشة.

#### المادة الخامسة

- 1 - يتفق الطرفان على أن مختلف أوجه تطبيق وتنفيذ هذا الاتفاق وكذا التسهيلات التي ستمنح للأشخاص المشار اليهم في المادة الاولى ستحدد بالطرق الدبلوماسية.
- 2 - توكل مهمة الاضطلاع بالبرامج والمشاريع المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا الاتفاق ، وكذا مهمة تنسيق تنفيذها الى الاجهزة الوطنية المكلفة بالتعاون التقني الدولي.
- 3 - ان مخصصات التدخل المفصلة والمعدة في نطاق المساعدة المتبادلة في حالة الكوارث يجب أن تعرض على رأي اللجنة المشتركة للوقاية المدنية موضوع المادة السابعة من هذا الاتفاق.

5 - يمتنع كل من الطرفين المتعاقدين ، اثناء تنفيذ هذا الاتفاق عن نشر المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة حتى ولو كانت جزئية اذا أبدى احدهما رغبة في ذلك بصفة صريحة.

6 - يلتزم كل من الطرفين بتقديم كافة التسهيلات الى الطرف الآخر ، وخصوصا منها ما يتعلق بتنقل أو إقامة الاشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة ، والذين يباشرون اعمالهم في اطار هذا الاتفاق ، كما تمنح نفس التسهيلات الى افراد أسرهم الاقربين مع مراعاة المقننات التشريعية المطبقة في كلا البلدين.

#### المادة الثانية

- 1 - يمكن إما للسلطات الاسبانية او للسلطات المغربية طبقا لنظام المعاملة بالمثل ان تطلب مساعدة الطرف الآخر في حالة استعجال او عند حدوث كارثة.
- 2 - تشمل مناطق المساعدة والاغاثة كافة التراب المغربي والتراب الاسباني.
- 3 - اعترافا من الطرفين بأن فعالية الاغاثة رهينة بسرعة التدخل ، فإنهما يعتبران تنقل الوسائل المرسله من البلد المطلوب اليه الى البلد الطالب أمرا لا ضرر فيه من جميع الجوانب. ولذا فهما يلتزمان بتخفيف اجراءات عبور الحدود الى ادنى حد ممكن مع الاعفاء من أداء أي نوع من الضرائب أو الرسوم. ولهذه الغاية ، يكفي أن يكون رئيس وحدة الاغاثة حاملا لشهادة محررة باللغة الرسمية لبلده الاصيل ، تسلمها له السلطات التي يوجد تحت إمرتها وتثبت مهمة الاغاثة ونوعية وحدة التدخل ، وكذا قائمة الاشخاص والعتاد الذين تتألف منهم تلك الوحدة.
- 4 - تضمن السلطات المختصة بالبلدين فتح حدودهما دون تأخير عندما يعتبر هذا ضروريا لتلبية معجلة لطلبات للمساعدة أو الاغاثة كما تلتزم بدراسة أي حل عملي يتيح مرور أية مساعدة مرسله عبر نقط الحدود التي لا تستعمل بكيفية مستمرة والتي لا توجد بها تجهيزات جمركية.
- 5 - يعفى الاشخاص المنتمون الى وحدة الاغاثة والمدرجة أسماؤهم ضمن القائمة المصدق عليها والمشار اليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة ، من وجوب حمل جواز السفر ورخصة الإقامة اثناء عبورهم للحدود.
- 6 - من أجل تسهيل الحضور السريع للوسائل الجوية التي تشارك في عملية الاغاثة ، يمنح كل من الطرفين رخصة دائمة للتطبيق فوق تراه لطائرات الطرف الآخر التي تتدخل في حالة استعجال طوال مدتها وتبقى صلاحية هذه الرخصة قائمة حتى الوقت الذي ترى فيه السلطات الوطنية المختصة أن خدمات هذه الطائرات لم تعد ضرورية.
- 7 - يجب أن تعود سيارات وعتاد الاغاثة التي أرسلت لمساعدة البلد الآخر الى بلدها الاصيل بمجرد انتهاء العمليات المترتبة عن حالة الاستعجال أو الكارثة أو في حالة ما إذا ارتأت السلطات المختصة التي يقع التدخل فوق ترابها انه لم تعد هناك ضرورة لوجود مصالح الاغاثة المنتمعة للطرف الآخر. على أن تبقى مصالح الاغاثة هذه في حالة عكس ذلك - وعندما لا يتأخر رجوعها لاسباب مبررة - خاضعة للمقتضيات الجمركية السارية بموجب التشريع الداخلي لكل من البلدين.

2 - يتم التوقيع بين الطرفين على الاتفاق التقني المغربي الاسباني قبل 31 ديسمبر 1987 ، تتعلق بتنسيق عمليات البحث والانقاذ البحري عن طريق استعمال الوسائل الجوية المشار اليها في المادة 3 من هذا الاتفاق.

حرر بالرباط بتاريخ 21 يناير 1987 في نسختين باللغتين الاسبانية والفرنسية وللنصين نفس الحجية.

عن المملكة المغربية :  
ادريس البصري ،  
وزير الداخلية .

عن المملكة الاسبانية :  
خوسي باريو نويغو ،  
وزير الداخلية .

مرسوم رقم 2.93.750 صادر في 13 من جمادى الاولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بتغيير المرسوم رقم 2.89.22 الصادر في فاتح رجب 1410 (29 يناير 1990) بتحديد اسعار بيع الدم والمنتجات الدموية.

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.22 الصادر في فاتح رجب 1410 (29 يناير 1990) بتحديد أسعار بيع الدم والمنتجات الدموية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 جمادى الاولى 1414 (18 أكتوبر 1993) ،

رسم ما يلي :

#### المادة الاولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.22 بتاريخ فاتح رجب 1410 (29 يناير 1990) :

« المادة الاولى. - تحدد بالمبالغ التالية الاسعار التي تباع بها مراكز تحاقن الدم أنواع الدم التام والبلازما الطرية المثلجة وختارة الغلوبولين وختارة الصفائح ومشتقاتها :

« - الدم التام (450 مليمترا) .....	298 درهما ؛
« - البلازما الطرية المثلجة (200 مليمترا) .....	298 درهما ؛
« - ختارة الغلوبولين .....	298 درهما ؛
« - ختارة الصفائح .....	298 درهما ؛
« .....	.....

(الباقى لا تغيير فيه).

#### المادة الثانية

يمسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الصحة العمومية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الاولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم المراني.

وقعه بالمطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

#### المادة السادسة

يتم تعيين كل من مفتشية الوقاية المدنية بوزارة الداخلية المغربية والمديرية العامة للوقاية المدنية الاسبانية التابعة لوزارة الداخلية الاسبانية كجهازين تنفيذيين لهذا الاتفاق.

#### المادة السابعة

من أجل ضمان التنفيذ الفعلي لهذا الاتفاق ، تنشأ ، تحت مسؤولية الجهازين التنفيذيين ، لجنة مختلطة للوقاية المدنية تتكون من ممثلين عن البلدين ، تسند اليها ، خلال اجتماعات دورية مهمة مناقشة برمجة الأنشطة المزمع تحقيقها وتأمين متابعتها ومراقبة تطورها وكذا عرض التغييرات والتكيفات التي قد تعتبر في حالة من الحالات ملائمة.

#### المادة الثامنة

1 - تدرس اللجنة المشتركة للوقاية المدنية ثم تعرض على الطرفين بروتوكولا ملحقا بهذا الاتفاق يتطرق من بين ما يتطرق اليه ، الى الجوانب المتعلقة بطلب المساعدة أو الاغاثة ، وبإجراءات عبور الحدود ، وبمفصل حيثيات التدخل ، وبتوجيهات التنسيق والقيادة وكذا بالتخطيط والاعلام وأنظمة المواصلات ، كما يتضمن تنظيم تمارين أو مناورات مشتركة.

2 - تدرس اللجنة المشتركة للوقاية المدنية ثم تعرض على الطرفين بروتوكولا ملحقا بهذا الاتفاق ، يتضمن شروط وكيفيات تسديد نفقات الاغاثة المشار اليها في الفقرات الاولى والثانية والرابعة من المادة الرابعة من هذا الاتفاق.

3 - يقوم الطرفان بإشراك الهلال الاحمر المغربي والصليب الاحمر الاسباني ، في عمليات المساعدة أو الاغاثة وفي مخططات التدخل المواتية.

#### المادة التاسعة

1 - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في التاريخ الذي يشعر فيه الطرفين أحدهما الآخر باستكمال الاجراءات الدستورية الخاصة به.

2 - تكون مدة صلاحية هذا الاتفاق اربع سنوات. ويمكن تمديده تلقائيا لفترات مساوية ما لم يخبر أحد الطرفين الطرف الآخر ثلاثة اشهر قبل انتهاء مدته برغبته في عدم تجديد العمل بهذا الاتفاق.

3 - يمكن إلغاء هذا الاتفاق من قبل أي من الطرفين ، وينتهي العمل به بعد مرور ستة اشهر من تاريخ الالغاء ، ولاتتأثر بهذا الالغاء ، ما لم يتقرر صراحة خلاف ذلك ، البرامج والمشاريع التي هي في طور التنفيذ.

#### المادة العاشرة

تتم تسوية أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو بما ينتج عن تنفيذ فحواه بالوسائل السلمية المتعارف عليها في القانون الدولي.

#### مقتضيات ختامية

1 - بالرغم من أن هذا الاتفاق يطبق على حالات الاستعجال والكوارث النووية أو الناجمة عن التلوث البحري إذا امتدت عوارضها الى اليابسة فإن تحقيق المساعدة المتبادلة يجب أن يحدد بموجب أوافق خاصة تتم دراستها لاحقا بالاشتراك مع الوزارات والمؤسسات المختصة.

مرسوم رقم 2.93.764 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 06.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 جمادى الأولى 1414 (18 أكتوبر 1993) ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

لاجل تطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 ، يعهد إلى وزير التربية والرياضة بالمهام التالية :

- اعداد الانظمة الاساسية النموذجية لجمعيات الهواة الرياضية ؛  
- الموافقة على الانظمة الاساسية للعصب الرياضية الجهوية والجامعات الرياضية التي تضم جمعيات الهواة الرياضية والعصب والشركات الرياضية الهادفة الى تحقيق ارباح تطبيقا لاحكام المادة 11 بالنسبة للاولى والمادة 15 بالنسبة للثانية من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87 ؛

- منح جمعيات الهواة الرياضية الاعتماد تطبيقا للمادة 10 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87 ؛

- السماح بالاستثناءات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87 ؛

- تأهيل الجامعات الرياضية التي تضم العصب وجمعيات الهواة الرياضية والشركات الرياضية الهادفة الى تحقيق ارباح لممارسة الصلاحيات والتمتع بالمزايا المقررة لفائدتها وفقا لاحكام المادة 17 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87 ؛

- سحب التأهيل من الجامعات الرياضية التي تضم العصب وجمعيات الهواة الرياضية والشركات الرياضية الهادفة الى تحقيق ارباح وفقا لاحكام المادة 22 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87 في حالة عدم احترام قواعد التسيير المحددة في انظمتها الاساسية أو الاخلال بالتشريعات أو التنظيمات التي تسري عليها أو اذا اصبح سير الجامعة أو نشاطها مضرا بالنشاط الرياضي المعني ؛

- تعيين ممثلي الادارة في حظيرة اجهزة ادارة العصب الرياضية الجهوية ولجان ادارة جامعات الهواة الرياضية واللجنة الوطنية الاولمبية المغربية وفي حظيرة اللجان الاولمبية الجهوية تطبيقا لاحكام المواد 14 و 18 و 25 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87 ؛

- الترخيص للشركات الرياضية الهادفة الى تحقيق ارباح بتنظيم منافسات رياضية ، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 47 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87 ؛

- التأشير مع وزير المالية على اتفاقيات الاحتضان المبرمة تطبيقا للمادة 30 من القانون رقم 06.87 بين جمعيات الهواة الرياضية والشركات الرياضية الهادفة الى تحقيق ارباح من جهة والمنشآت العامة أو الخاصة من جهة أخرى ؛

- الافصاح عن موافقته للجنة الوطنية الاولمبية المغربية بشأن مشاركة المغرب في مختلف تظاهرات الهواة الرياضية الدولية أو الجهوية وفقا للمادة 24 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87 ؛

- ابداء رأيه لجامعات الهواة الرياضية قصد الترخيص لها في تنظيم التظاهرات الرياضية المنصوص عليها في المادة 58 من القانون المنكور ؛

- تقرير المنع بصفة نهائية أو مؤقتة من المشاركة في المنافسات الرياضية أو تنظيمها تطبيقا للمادة 60 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87 على ان تراعى في تلك احكام المادة 2 بعده ؛

- تحديد ومنح صفة رياضي من المستوى العالي وفق الشروط المحددة في المادة 28 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87 مع مراعاة احكام المادة 2 بعده.

#### المادة 2

لاجل تطبيق القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87 ، يعهد إلى وزير التربية الوطنية بالمهام التالية :

- الموافقة على الانظمة الاساسية للجامعة الوطنية للرياضة المدرسية والجامعة الوطنية للرياضة الجامعية وفقا للمادتين 5 و 7 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87 ؛

- تحديد ومنح صفة رياضي من المستوى العالي وفقا للقواعد التي تقرها الجامعات الدولية المعنية بناء على اقتراح من الجامعة الوطنية للرياضة المدرسية أو الجامعة الوطنية للرياضة الجامعية بحسب انتماء الرياضي المعني بالامر ؛

- الادلاء برأيه للجامعة الوطنية للرياضة المدرسية والجامعة الوطنية للرياضة الجامعية فيما يتعلق بالترخيص في تنظيم التظاهرات الرياضية المنصوص عليها في المادة 58 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87 ؛

- تقرير المنع بصفة مؤقتة أو نهائية من المشاركة في المنافسات الرياضية التي تنظمها الجمعيات الرياضية المدرسية والجامعية وجامعاتها أو من تنظيم تلك المنافسات وذلك تطبيقا للمادة 60 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 ؛

- التأشير مع وزير المالية على اتفاقيات الاحتضان المبرمة بين الجمعيات الرياضية المدرسية والجامعية من جهة والمنشآت العامة أو الخاصة من جهة أخرى وفقا للمادة 30 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87.

#### المادة 3

يحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي والثانوي والسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني القانون الاساسي النموذجي للجمعيات الرياضية المكونة بمؤسسات للتعليم الابتدائي والثانوي والتكوين المهني المنصوص عليه في المادة 4 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87.

- قائمة الجمعيات والعصب والشركات الرياضية الهادفة الى تحقيق أرباح المنخرطة فيها وعدد اللاعبين المجازين مصنفيين بحسب السن والجنس في النوع المعنى من الرياضة ؛
- محضر الجمع العام التأسيسي ؛
- التقارير الانبئية والمالية والتقنية الموافق عليها في آخر جمع عام بالنسبة الى الجامعات القائمة قبل نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

## المادة 7

تطبيقا للفقرة الاخيرة من المادة 20 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87 يجب على الجامعات الرياضية التي تضم العصب وجمعيات الهواة الرياضية والشركات الرياضية الهادفة الى تحقيق أرباح ان تطلع وزارة الشبيبة والرياضة قبل تاريخ اجراء المنافسات أو التظاهرات الرياضية الدولية بما لا يقل عن 15 يوما على قائمة الجمعيات والرياضيين أو اللاعبين الذين تم اختيارهم لتمثيل المغرب في المنافسات أو التظاهرات المذكورة.

## المادة 8

يرخص أو يسمح بالتغيب للاجراء والموظفين من لدن ادارتهم للقيام بتدريبات اعدادية أو للمشاركة في المنافسات الوطنية أو الدولية بعد الاطلاع على الدعوة الموجهة الى المعنيين بالامر من قبل وزير الشبيبة والرياضة فيما يخص الهواة ووزير التربية الوطنية فيما يخص الرياضة المدرسية والجامعية وذلك وفقا لما ورد في المادتين 33 و 34 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87. ويوجه طلب الترخيص بالتغيب الى الادارة التي ينتمي اليها الرياضيون المدعوون للقيام بالتدريبات أو للمشاركة في المنافسات المبينة في الفقرة السابقة قبل بدايتها بما لا يقل عن خمسة عشر يوما (15).

## المادة 9

اتفاقيات الاحتضان المشار اليها في المادة 30 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87 يجب ان تعرض على نظر الوزير المكلف بالشبيبة والرياضة قبل ابرامها بين المنشآت المعنية وجمعيات الهواة الرياضية قصد التأكد من مطابقتها لاحكام القانون المذكور والنصوص المتخذة لتطبيقه.

- ويجب ان ينص في هذه الاتفاقية بوجه خاص على :
- التأهيل المهني والانتماء الاجتماعي للاعبين والرياضيين التابعين للجمعية المحتضنة مع ضمان استقرارهم في العمل ؛
- وضع أطر ادارية ومحاسبية رهن تصرف الجمعية لتسيير حسن ادارة الجمعية وشفافية محاسبتها ؛
- تحسين موارد الجمعية بتقديم اعانات مالية وتعزيز وسائل الجمعية الذاتية ؛
- اجراءات تمثيل المنشأة المعنية في حظيرة الاجهزة المسيرة للجمعية المحتضنة قصد التأكد من ان الوسائل التي وضعتها المنشأة رهن تصرف الجمعية تباشر ادارتها على أفضل وجه.

## المادة 10

تعرض اتفاقيات الاحتضان المبرمة بين المنشآت المعنية والجمعيات الرياضية المدرسية أو الجامعية أو هما معا على نظر وزير التربية الوطنية قصد التأكد من مطابقتها لاحكام المادة 30 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

## المادة 4

تطبيقا للمادة 2 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87 يصير تلقين مواد التربية البدنية والرياضية اجباريا بحسب توافر الوسائل اللازمة لهذا الغرض وذلك بناء على قرار لوزير التربية الوطنية فيما يخص التعليم الابتدائي والثانوي والعالي وقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني فيما يخص التكوين المهني.

## المادة 5

يتعين على جمعيات الهواة الرياضية المؤسسة وفقا لأحكام المادة 8 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87 اذا أرادت الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 10 من القانون المذكور :

- 1 - ان تمارس بانتظام خمسة أنواع رياضية اولمبية على الاقل من بينها وجوبا كرة القدم والعباب القوى ؛
  - 2 - ان ترعى فيما يخص الرياضات الجماعية ، فرق الكبار والشبان والصغار والفتيان ؛
  - 3 - ان تجري مراقبة طبية منتظمة على الرياضيين واللاعبين ؛
  - 4 - ان تتوفر على مستخدمين اداريين وتقنيين دائمين من بينهم وجوبا مدرب عن كل نوع من أنواع الرياضة الممارسة ؛
  - 5 - ان تبرم وثيقة لتأمين الرياضيين واللاعبين فيما يتعلق بالاخطار التي قد يتعرضون لها في أثناء التدريبات أو المنافسات أو في اثنتاهما معا.
- يجب ان يوجه طلب الاعتماد الى وزارة الشبيبة والرياضة مشفوعا بالوثائق والاوراق التالية :

- انظمة الجمعية الاساسية وانظمتها الداخلية ؛
- الوصل عن ايداع التصريح المنصوص عليه في الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات ؛
- محضر آخر جمع عام ؛
- قائمة اعضاء لجنة الادارة وقائمة مستخدمي التأطير التقني والاداري التابعة للجمعية ؛
- الوثائق الادارية والتقنية المتعلقة بأماكن التدريب والمنافسة التي تتوفر عليها الجمعية ؛
- نسخ عقود التأمين والاتفاقية الطبية التي توجد لديها ؛
- برنامج لانشطة الجمعية يتضمن عدد وطبيعة الرياضات التي تمارسها وعدد المنخرطين فيها وكذا عدد اللاعبين والرياضيين المجازين الذين لهم صفة هواة.

## المادة 6

يجب على كل جامعة هواة رياضية اذا أرادت الحصول على التأهيل المنصوص عليه في المادة 17 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87 ان تودع لدى وزارة الشبيبة والرياضة طلبا لهذا الغرض مشفوعا بالوثائق التالية :

- الانظمة الاساسية الموافق عليها بصفة قانونية من لدن وزارة الشبيبة والرياضة والانظمة العامة للنوع المعنى من الرياضة ؛
- قائمة اعضاء لجنة الادارة والمسؤولين عن اللجان المختصة ؛

ويجب أن تتعلق الإنفاقيات المنكورة بتحسين موارد الجمعية الرياضية المدرسية أو الجامعية سواء بتقديم اعانات مالية أو بتعزيز وسائل الجمعية الذاتية.

## المادة 11

تطبيقا للمادة 32 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 يجب أن تنص كل اتفاقية احتضان في حالة نزاع يتعلق بتطبيقها قبل عرضها على المحاكم لجنة للتحكيم يرأسها وزير الشبيبة والرياضة أو ممثله فيما يخص رياضة الهواة ووزير التربية الوطنية أو ممثله فيما يخص الرياضة المدرسية والجامعية. وتضم لجنة التحكيم عددا متساويا من ممثلي المنشأة وممثلي التكتل الرياضي المعني.

## المادة 12

يتمتع على كل شخص ذاتي أو اعتباري يرغب في أحداث مؤسسة من مؤسسات الرياضة أو التربية البدنية أو ادارتها أو استغلالها أن يبيع بتصريح سابق وفقا للمادة 38 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 :

1 - الى وزارة الشبيبة والرياضة اذا كانت المؤسسة المعنية تقوم بالتدريب على الممارسة الرياضية في واحد أو أكثر من أنواع الرياضة ؛

2 - الى وزارة التربية الوطنية اذا كانت المؤسسة الخاصة للتربية البدنية تقوم بتأهيل الاطر قصد ممارسة مهنة مدرس في الرياضة البدنية أو الحصول على شهادة مدرس في التربية البدنية وتطبيق مناهج وبرامج التعليم والتربية والمناهج والتقنيات التربوية والعلمية المعمول بها في مؤسسات التعليم والتأهيل.

ويفرض التصريح المذكور فيما يتعلق بأعمال أحداث أحد فروع المؤسسة والتحويل المترتب عليه تغيير في تنظيم وتسيير المؤسسة أو المادة الرياضية الملقنة أو الممارسة فيها وكذا التغييرات الطارئة على المسيرين.

ويوجه التصريح المذكور الى الإدارة المعنية كما هو منصوص على ذلك في الفقرتين 1 و 2 أعلاه بواسطة زمتالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم أو يودع لديها مقابل وصل مشفوعا بملف يشتمل على :

- الوثائق اللازمة التي تثبت ان المحال المقررة تتوافر فيها جميع الشروط المتعلقة بأحداث قاعة أو مؤسسة خاصة بالرياضة أو التربية البدنية ؛  
- كل بيان يتعلق بطبيعة التعليم والنشاط الرياضي المراد تلقينه أو ممارسته وكذا مختلف محال القاعة أو المؤسسة وأن اقتضى الحال عدد مستويات التعليم القائمة بها والبرامج والكتب المدروسة فيها ؛

- قائمة مسيري المؤسسة ؛

- القائمة والمؤهلات التربوية والمهنية وكذا الشهادات التي يجب أن يكون حاصلها عليها كل من المسيرين والمدرسين والمدرسين العاملين بالمؤسسة ؛  
- النظام الداخلي للمؤسسة.

وتحدد شروط تطبيق أحكام هذه المادة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة والسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

## المادة 13

يجب على كل شخص يرغب في تسيير مؤسسة خاصة للتربية البدنية كما هو منصوص على ذلك في الفقرة 2 من المادة 12 أعلاه :

1 - أن يكون حاصلًا على إحدى الشهادات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 18 أدناه ؛

- 2 - أن يكون مغربي الجنسية ؛
- 3 - أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والوطنية ؛
- 4 - ألا يكون قد صدر عليه حكم من أجل ارتكاب جريمة أو جنح شائنة ؛
- 5 - أن يتوافر فيه الشرطان المتعلقين بالسن والاهلية البدنية.

كل شخص يرغب في تسيير قاعة أو مؤسسة خاصة للرياضة أو التربية البدنية كما هو منصوص على ذلك في الفقرة 1 من المادة 12 أعلاه يجب ، بالإضافة الى ما ذكر ، أن يكون حاصلًا على إحدى الشهادات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 18 أدناه وأن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من هذه المادة.

## المادة 14

يدرس التصريح المشار إليه في المادة 12 أعلاه وفقا لأحكام المادة المنكورة اما من قبل وزارة الشبيبة والرياضة واما من قبل وزارة التربية الوطنية باعتبار نوع المؤسسة المعنية.

وتبلغ الملاحظات التي تبديها الوزارة على اثر دراسة التصريح ، الى المصريحين داخل أجل 90 يوما من تاريخ ايداع تصاريحهم وفقا لأحكام المادة 41 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87.

## المادة 15

تنشأ لجنة مختلطة يعهد اليها بتحديد مجالات التعاون والتنسيق بين وزارة التربية الوطنية ووزارة الشبيبة والرياضة ، ويحدد تأليف واختصاصات اللجنة المنكورة بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتربية الوطنية والشبيبة والرياضة.

## المادة 16

الاعوان المكلفون بالمراقبة المنصوص عليها في المادة 43 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 يعتمدهم لهذا الغرض وزير الشبيبة والرياضة فيما يخص المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 12 أعلاه ، ووزير التربية الوطنية فيما يخص المؤسسات المبينة في الفقرة 2 من المادة 12 المنكورة.

## المادة 17

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 38 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87 يجب على كل شركة من الشركات الرياضية الهادفة الى تحقيق أرباح ان تنلّي الى وزارة الشبيبة والرياضة قبل الشروع في عملها وفقا للإجراءات المقررة في المادة 12 أعلاه تصريحا مشفوعا بالوثائق التالية :

- النظام الاساسي للشركة ؛
- قائمة المسيرين والمساهمين والحصص التي يملكها كل مساهم في رأس مال الشركة ؛
- نوع المنافسات الرياضية التي تريد تنظيمها.

يجب ان تبلغ الملاحظات التي تبديها وزارة الشبيبة والرياضة على اثر دراسة التصريح المشار إليه أعلاه ، الى المصريحين داخل أجل 90 يوما من تاريخ ايداع التصريح وفقا للمادة 41 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.87.

## المادة الثانية

تضمن الدولة أداء فائدة واقساط استهلاك القرض المشار اليه أعلاه.

## المادة الثالثة

تحدد شروط وكيفية إبرام القرض الآنف الذكر بقرار لوزير المالية.

## المادة الرابعة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد براءة.

مرسوم رقم 2.87.906 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم مهندس الدولة والشهادة التحضيرية في البحث والتكنولوجيا في العلوم التطبيقية المسلمة من المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 11.80 المتعلق بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.315 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) كما وقع تغييره بالقانون رقم 40.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.90 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.410 الصادر في 7 ربيع الأول 1403 (23 ديسمبر 1982) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 11.80 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.415 الصادر في 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987) بإحداث مباراة وطنية لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية للرياضات الخاصة في بعض مؤسسات التعليم العالي لتكوين المهندسين ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) ؛

رسم ما يلي :

## المادة 1

يحدد وفقا للأحكام التالية نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم مهندس الدولة والشهادة التحضيرية في البحث وشهادة الدكتوراة في العلوم التطبيقية (دكتوراة الدولة) المسلمة من المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.

## المادة 18

تطبقا للمادة 48 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 06.87 لا يجوز لأي شخص ان يقوم مقابل أجر بعمل من أعمال :

1 - مدرس التربية البدنية والرياضة ان لم يكن حاصلا على شهادة السلك الثاني للمدارس العليا للاستاذة أو شهادة التخرج من المراكز التربوية الجهوية (تخصص التربية الوطنية والرياضة) أو على شهادة معادلة لها ؛

2 - مدرب رياضي ان لم يكن حاصلا على شهادة المعهد الملكي لتأهيل أطر الشبيبة والرياضة (تخصص الرياضة) أو احدى الشهادات المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه أو على شهادة معادلة ؛

3 - حكم ان لم يكن حاصلا على شهادة حكم المسلمة من الجامعة الرياضية الوطنية أو الجامعة الرياضية الدولية للرياضة المعنية.

## المادة 19

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الشبيبة والرياضة ووزير التربية الوطنية ووزير المالية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الشبيبة والرياضة ،

الامضاء : عبد الله بلقرين.

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكلي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد براءة.

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد القباچ.

مرسوم رقم 2.93.784 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) تضمن الدولة بموجبه المكتب الوطني للكهرباء فيما يتعلق بتسديد قرض محلي متوسط الأجل مبلغه اربعمائة وخمسون مليون درهم (450.000.000).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1883 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وباقترح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تضمن الدولة المكتب الوطني للكهرباء فيما يتعلق بتسديد قرض محلي متوسط الأجل لا يجاوز مبلغه اربعمائة وخمسين مليون درهم (450.000.000) يبرم مع مجموعة من البنوك ويرصد لتمويل جزء من مخطط الاستثمار الاستعجالي الذي يعتزم المكتب المذكور القيام به.

## المادة 9

يسلم دبلوم مهندس الدولة لتلاميذ السنة الثالثة الذين :  
- حصلوا على متوسط عام لا يقل عن 13 من 20 في السنة الثالثة ؛  
- لم يحصلوا على نقطة تقل عن 10 من 20 في واحدة أو أكثر من المواد ؛  
- نجحوا في جميع التدريبات المقررة.  
ويسلم التلاميذ غير المتوافرة فيهم الشروط المذكورة شهادة دراسية تتضمن بيان التخصص.

## الفصل الثاني

## الشهادة التحضيرية في البحث

## المادة 10

تسلم الشهادة التحضيرية في البحث على اثر كل تأهيل يكون له طابع علمي وتقني ويتعلق بالأهلية للبحث.  
وتحدد قائمة التخصصات التي تحضر فيها الشهادة التحضيرية في البحث بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالمعادن والتعليم العالي وتكوين الأطر باعتبار الامكانيات المتوافرة.  
وينظم تحضير الشهادة التحضيرية في البحث في حظيرة مجموعة بحث تتألف من مدرسين باحثين ينتمون الى المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية أو الى مؤسسات أخرى للتعليم العالي والبحث تحت مسؤولية مدير للبحث أستاذ بالتعليم العالي.

## المادة 11

يشترط في قبول المترشحين ، لتحضير الشهادة التحضيرية في البحث أن يكونوا حاصلين على دبلوم مهندس الدولة أو على شهادة معترف بمعادلتها له.  
ويقرر مدير المدرسة قبول الترشيح بعد دراسة ملفه.

## المادة 12

تستغرق مدة تحضير الشهادة التحضيرية في البحث سنتين ، ويجوز لمدير المدرسة أن يسمح للمترشح بسنة ثالثة وأخيرة بناء على طلب مسيب من المشرف على بحثه.  
ويجب على المترشحين للشهادة التحضيرية في البحث أن يقيديا أنفسهم كل سنة.

## المادة 13

يقوم تحضير الشهادة التحضيرية في البحث على تتبع دروس نظرية وتطبيقية وانجاز عمل في البحث.  
وتهدف الدروس النظرية والتطبيقية الى تمكين المترشحين من تعميق معلوماتهم في ميدان علمي أو تقني معين وتوسيع معلوماتهم المتعلقة بميادين معانلة.

## المادة 14

تحدد برامج الدروس النظرية والتطبيقية واجراءات مراقبة معلومات الدروس المذكورة وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه.

## الفصل الأول

## دبلوم مهندس الدولة

## المادة 2

تستغرق الدراسة لنيل دبلوم مهندس الدولة ثلاث سنوات.

## المادة 3

يتم القبول في السنة الأولى بعد النجاح في المباراة وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.415 بتاريخ 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987) مع مراعاة أحكام الفقرة 2 بعده.

تغييرا لأحكام المادة 1 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.415 بتاريخ 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987) يتيح النجاح في المباراة الوطنية التي يشارك فيها تلاميذ الأقسام التحضيرية للرياضيات الخاصة ولوج السنة الأولى للدراسات لنيل دبلوم مهندس الدولة للمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية. ويمكن أن يقبل في السنة الأولى بعد النجاح في المباراة المترشحون الذين تابعوا السنة الثانية للرياضيات والفيزياء أو السنة الثانية للكيمياء والفيزياء وذلك عند توافر المقاعد وفي حدود 20 % من عدد كل فوج.

كما يمكن أن يقبل بالسنة الثانية بعد النجاح في المباراة وفي حدود المقاعد المتوافرة المترشحون الحاصلون على دبلوم مهندس التطبيق أو إجازة في العلوم تسلمها كليات العلوم أو على شهادة معادلة لها.

## المادة 4

يكون التقييد سنويا وعلى التلميذ أن يجدد تقييده في بداية كل سنة دراسية.

## المادة 5

التعليم نظري وتطبيقي ويشتمل على دروس وأعمال مسيرة وأعمال تطبيقية وعلى ندوات ومحاضرات وزيارات وتدريب.  
ويحدد مجلس إدارة المدرسة برامج التعليم باقتراح من مدير المؤسسة بعد استطلاع رأي مجلس استكمال الخبرة.

## المادة 6

لا يسمح لأي تلميذ بتكرار السنة أكثر من مرة خلال دراسته ماعدا في حالة ترخيص استثنائي عند طروء قوة قاهرة ترتب عليها انقطاع عن الدراسة لمدة ستة أسابيع على الأقل ، ويمنح مدير المؤسسة الترخيص بالاستثناء المذكور.

## المادة 7

يقيم كل اختبار بدرجة عددية من 0 الى 20:  
ويتم الانتقال من سنة الى أخرى.

## المادة 8

يقبل في السنة التالية التلاميذ المتوافرة فيهم الشروط الآتية :  
- الحصول على متوسط عام لا يقل عن 12 من 20 ؛  
- الحصول في كل مادة على درجة لا تقل عن 8 من 20.

على أن التلاميذ الذين حصلوا على المتوسط العام المشار إليه أعلاه ونالوا في واحدة أو أكثر من المواد درجة تقل عن 8 من 20 يجب عليهم المشاركة في امتحان استدرارك يتعلق بالمادة أو المواد المذكورة قصد قبولهم في السنة التالية.

ويجوز للمرشح في حالة الرسوب مناقشة أطروحته مرة أخرى وفق نص الشروط المبينة أعلاه وفي دائرة التقيد بالاجال المنصوص عليها في المادة 12 من هذا المرسوم.

### الفصل الثالث

#### شهادة الدكتوراة في العلوم التطبيقية

##### المادة 21

تمنح درجة دكتور في العلوم التطبيقية للمرشح الذي ابان عن قدرته على القيام بعمل في البحث العلمي من مستوى رفيع بعد مناقشة أطروحته تنظر لجنة في قيمتها وأصالتها.

ويمكن أن تنصب الأطروحة على دراسة فريدة أو تشمل على مجموعة من الأعمال.

وتحدد قائمة التخصصات التي تحضر فيها شهادة الدكتوراة في العلوم التطبيقية بقرار مشترك للمسلطات الحكومية المكلفة بالمعادن والتعليم العالي وتكوين الأطر بحسب الامكانيات المتوفرة.

##### المادة 22

يجب على المترشحين لشهادة الدكتوراة في العلوم التطبيقية أن يثبتوا حين التقيد حصولهم على الشهادة التحضيرية في البحث أو على شهادة معادلة لها. ويمكن ، بصفة استثنائية واستثناء من أحكام الفقرة 1 أعلاه ، أن يأذن مدير المدرسة مباشرة لتحضير الدكتوراة في العلوم التطبيقية الى كل مترشح قضى سنتين في التحضير لنيل الشهادة التحضيرية في البحث ونجح خلالهما في الدروس النظرية والتطبيقية اذا اعتبر المشرف على البحث أن أعماله جديرة لجعلها أطروحة في دكتوراة العلوم التطبيقية.

##### المادة 23

يقيد المترشح للدكتوراة في العلوم التطبيقية نفسه كل سنة بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.

وفيما يخص التقيد الأول ، يوجه المترشح الى مدير المدرسة طلبا يتضمن موضوع البحث ويكون مذيلا بموافقة المشرف على بحثه والشعبة المعنية بالأمر.

##### المادة 24

يمنح مدير المدرسة الاذن في المناقشة بعد التقيد ثلاث مرات على الأقل . ويوجه المترشح الى رئيس المؤسسة طلب المناقشة مشفوعا بنسختين من أطروحته ومن ملخص أعماله.

ويقدم المشرف على البحث الى مدير المدرسة تقريرا من أعمال المترشح. ويعرض مدير المدرسة أعمال المترشح قصد تقييمها على مقررین يختاران من بين شخصيات علمية حاصلة على شهادة دكتوراة الدولة في العلوم أو العلوم التطبيقية منها واحدة على الأقل لا تنتمي الى هيئة المدرسين الباحثين بالمؤسسة. ونبدي الشخصيات التي تمت استشارتها رأيها الى مدير المدرسة كتابة ويأذن مدير المؤسسة في المناقشة استنادا الى تقارير المشرف على البحث والمقررین. ويحدد تاريخ المناقشة بعد ايداع طلب المترشح بشهر على أقرب تقدير.

##### المادة 15

ينصب عمل البحث على تنمية روح الابداع والتجديد لدى المترشح وعلى تحسين مؤهلاته العلمية والتقنية.

##### المادة 16

يختار المترشح موضوع البحث باتفاق مع المشرف على بحثه ، ويكون البحث المذكور محل أطروحة تعتبر مناقشتها بمثابة اختبار نهائي لنيل الشهادة التحضيرية في البحث.

يمكن أن تشمل الأطروحة على دراسة فريدة أو تنصب على مجموعة من الأعمال.

##### المادة 17

يمنح مدير المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية الاذن بمناقشة الأطروحة. يوجه المترشح لمدير المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية طلبا لمناقشة أطروحته مشفوعا بنسختين منها وملخص لأعماله.

ويقدم المشرف على البحث الى مدير المدرسة تقريرا عن أعمال المترشح. ويعرض مدير المدرسة أعمال المترشح قصد تقييمها على مقررین يختاران من بين شخصيات علمية حاصلة على الدكتوراة في العلوم أو في العلوم التطبيقية منها واحدة على الأقل لا تنتمي الى هيئة المدرسين الباحثين بالمؤسسة.

وتبدي الشخصيات التي تمت استشارتها رأيها الى مدير المدرسة كتابة. يأذن مدير المدرسة بالمناقشة استنادا الى تقارير المشرف على البحث والمقررین وباعتبار النتائج المحصل عليها في مراقبة المعلومات.

وتجرى المناقشة بعد ايداع المترشح طلبه لهذا الغرض بما لا يقل عن شهر. ويودع المترشح بمصلحة الدراسة قبل المناقشة بخمسة عشر يوما على الأكثر بعشرين نسخة من أطروحته مطبوعة لفائدة خزانات المدرسة ومؤسسات أخرى معنية وعشرين نسخة من ملخص أعماله قصد توزيعها على مجموعات البحث بالمؤسسة.

##### المادة 18

إذا رفض الاذن بالمناقشة جاز للمرشح أن يقدم طلبا جديدا وأخيرا بعد الطلب الأول بأربعة أشهر على أقل تقدير وذلك وفق نفس الشروط وطبقا لأحكام المادة 17 أعلاه.

##### المادة 19

تم المناقشة امام لجنة يتولى مدير المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية تعيين أعضائها ورئيسها.

وتضم اللجنة ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم المشرف على البحث والمقرران.

##### المادة 20

تسلم الشهادة التحضيرية في البحث الى المترشح مع بيان التخصص بعد مناقشة علنية.

وتشتمل المناقشة المذكورة على عرض شفوي ومناقشة مع أعضاء اللجنة. ويعلم عن النجاح أو الرسوب بعد مداولة اللجنة.

ويعلن القبول مع بيان احدى الميزات التالية : « مشرفة » و « مشرفة جدا » و « مشرفة جدا مع تنويه اللجنة ».

وتنسخ ابتداء من التاريخ المذكور أحكام المرسوم رقم 2.75.296 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1395 (2 يونيو 1975) بأحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالمطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : مولاي اندريس العلوي المدغري.

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور الطيب الشكلي.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد الفياح.

مرسوم رقم 2.93.836 صادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 18 من جمادى الأولى 1412 (26 نوفمبر 1991) بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار في شأن ضمان قرض مبلغه ستون مليون أيكو « ECUS » (60.000.000) منحه البنك المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة قصد تمويل مشروع دائرة الري بدكالة.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وبإقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 18 من جمادى الأولى 1412 (26 نوفمبر 1991) بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار في شأن قرض مبلغه ستون مليون أيكو « ECUS » (60.000.000) منحه البنك المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة قصد تمويل مشروع دائرة الري بدكالة.

#### المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالمطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد براءة.

ويودع المترشح بمصلحة الدراسة قبل المناقشة بخمسة عشر يوما على أبعد تقدير عشرين نسخة مطبوعة من أطروحته لفائدة خزانة المدرسة ومؤسسات أخرى معنية وعشرين نسخة من ملخص أعماله قصد توزيعها على مجموعات البحث بالمؤسسة.

#### المادة 25

إذا رفض الأذن في المناقشة ، جاز للمترشح أن يقدم طلبا جديدا بعد الطلب السابق بستة أشهر على أقرب تقدير وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

#### المادة 26

تتم المناقشة أمام لجنة يتولى مدير المدرسة تعيين أعضائها ورئيسها باقتراح من المشرف على البحث.

وتضم اللجنة ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم المشرف على البحث والمقران.

#### المادة 27

يمنح المترشح درجة دكتور في العلوم التطبيقية بعد مناقشة علنية.

وتشمل المناقشة المذكورة على عرض شفوي ومحادثة مع أعضاء اللجنة.

#### المادة 28

يعلن نجاح أو رسوب المترشح بعد مداولة اللجنة ويعلن القبول مع بيان إحدى الميزات التالية :

« مشرفة » و « مشرفة جدا » و « مشرفة جدا مع تنويه اللجنة ».

ويجوز للمترشح في حالة الرسوب أن يناقش أطروحته مرة أخرى وفقا لنفس الشروط المقررة في المواد السابقة.

#### الفصل الرابع

#### أحكام متفرقة

#### المادة 29

يمكن أن يقبل بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية المترشحون الأجانب المعتمدون من قبل الحكومة المغربية وفقا لنفس الشروط المطبقة على التلاميذ المغاربة.

#### المادة 30

يسند الى وزير الطاقة والمعادن ووزير التربية الوطنية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من السنة المدرسية 1988 - 1989.

## المحاكم الادارية ودوائر نفوذها

المحاكم الادارية	دوائر نفوذ المحاكم الادارية
الرباط	الرباط حسان (البلدية) يعقوب المنصور (البلدية) تواركة (م.م) اليوسفية (البلدية) تملرة الصخيرات عين العودة عين عنك سلا (البلدية) بوقنادل أربعاء السهول الخميسات (البلدية) أحد أيت ميمون أحد أيت اوريل سيدي علال المصدر سيدي الغندور خميس أيت يدين الصفاصف بوقشمير والملس المعازيز سبت أيت بكو تيدلس مقام الطلبة سيدي عبد الزواق عين الجهرة سيدي علال البحراوي خميس سيدي يحي نفظت الرملي أحد البراشوة مولاي ادريس اغيال أحد القوالم سيدي بطاش الزحليكة القنيطرة (البلدية) بنمنصور حدادة مهدية (م.م) مفران سيدي يحي الغرب سيدي قاسم (البلدية) زيرارة أحد تكة زكوطة سيدي سليمان (البلدية) بومعيز المضاعدة دار بلعمرى القصييبة

مرسوم رقم 2.92.59 صادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) تطبيقاً لأحكام القانون رقم 41.90 المحدثه بموجبه محاكم إدارية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 41.90 المحدثه بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 42.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.226 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وبإقتراح من وزير العدل ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993) ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يحدد عدد المحاكم الادارية بسبعة (7) محاكم تعين مقارها ودوائر اختصاصها في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

## المادة الثانية

تنظم الجمعية العامة للمحاكم الادارية كيفية العمل داخل هذه المحاكم.

## المادة الثالثة

تتكون الجمعية العامة للمحاكم الادارية من قضاة هذه المحاكم ومن المفوضين الملكيين للدفاع عن الحق والقانون العاملين بها. يحضر رئيس كتابة الضبط الجمعية العامة.

تعقد الجمعية العامة اجتماعها في الخامسة عشر يوماً الأولى من شهر ديسمبر وتحدد عدد الأقسام وتكوينها وأيام وساعات الجلسات وتوزيع القضايا بين مختلف الأقسام.

تتولى الجمعية العامة اقتراح تعيين مفوض ملكي أو مفوضين ملكيين للدفاع عن القانون والحق طبقاً للمادة 2 من القانون رقم 41.90 المحدثه بموجبه محاكم إدارية.

يجوز للجمعية العامة عند الحاجة عقد اجتماعات أخرى ، اذا اعتبر رئيس المحكمة ذلك مفيداً.

## المادة الرابعة

يسند الى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1414 (3 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم المراني.

وقعه بالمطلف :

وزير العدل ،

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

..

المحاكم الادارية	دوائر نفوذ المحاكم الادارية	المحاكم الادارية	دوائر نفوذ المحاكم الادارية
الرابط (تابع)	تطوان (البلدية) خميس انجرة سوق القديم ثلاثاء جبل الحبيب الملايين مرتيل (م.م) دار بني قريش البحري دار بني قريش القوي بني بدر الشرقي بني بدر الغربي الفنديق ثلاثاء تاغرامت سمسة اسمانت جمعة الواد عبد لاتن زاوية سيدي قاسم أولاد علي منصور اثنين بني حرشن شفاون (البلدية) سبت اسيفان ثلاثاء اسيفان باب تازة دررة تنقوب تالمبوط الشمالية دركول باب برت تأموروت بني احمد الشرقية بني احمد الغربية قيفي الملحة بني جرير بني رزن بني سميج منوية تالمبوط الجنوبية بني بوزرة بني زيات الجبهة الدار البيضاء أنفا سيدي بلوط (البلدية) أنفا (البلدية) المعاريف (البلدية) النواصر (م.م) أولاد صالح الفداء ، درب السلطان الفداء (البلدية) مرس السلطان (البلدية) مشور الدار البيضاء (البلدية)	الرابط (تابع)	سوق أربعاء الغرب (م.م) عرباوة سيدي بوبكر الحاج دار الكداري جمعة الحوافات لالة ميمونة سيدي محمد الاحمر مشورع بلقاصيري (م.م) النويرات قرية بنعودة سوق ثلاثاء الغرب عين الدفالي أحد كورت سيدي عامر الحاضي جرف الملح خنيشات وزان (البلدية) أمزفون عين توريح سيدي بوضير تروال سيدي رضوان بريكشة موقريصات زومي طنجة (البلدية) سبت الزينات بحراويين طنجة بحريين العوامة جزناية ملوسة دار الشاوي المنزلة أصيلا (البلدية) أحد الغربية اثنين سيدي البيني العرائش (البلدية) سبت بني جرفط ثلاثاء ريسانة خميس بني عروس أربعاء عياشة تزرورت زعرورة خميس الساحل القصر الكبير (البلدية) العوامة بوحديان سوق القفة تطوفت فصر بجير سوق الطلبة

المحاكم الادارية	دوائر نفوذ المحاكم الادارية	المحاكم الادارية	دوائر نفوذ المحاكم الادارية
الدار البيضاء (تابع)	عين السبع - الحي المحمدي الحي المحمدي (البلدية) الصخور السوداء (البلدية) عين السبع (البلدية) الحي الحسني - عين الشق عين الشق (البلدية) الحي الحسني (البلدية) بوسكورة دار بوغزة ابن مسيك - سيدي عثمان سيدي عثمان (البلدية) سيدي مومن (البلدية) ابن مسيك (البلدية) تيط مليل مديونة سيدي البرنوصي - زناتة سيدي البرنوصي (البلدية) عين حرودة المحمدية (البلدية) ابن سليمان (م.م) احلاف سبت مليلة أولاد علي الفضالات موالين الواد موالين العابة الزيابدة بوزنيقة سيدي يحيى زعير بني يخلف سيدي موسى بن علي الجنيدة (البلدية) أزمور (البلدية) البيتر الجديد شئوكة الحوزية مولاي عبد الله أولاد احسين سبت سايس سيدي اسماعيل أولاد عيسى ثلاثاء أولاد غانم حميس منوح أولاد فرج أولاد حمدان سيدي بنور (م.م) المشرق سبت بني هلال أربعاء العونات حميس القصيبة مطران كربيد	الدار البيضاء (تابع)	تامة امطل اننين الغربية خميس الزمامرة سلفية ابن الركيك بوحمام سطات (البلدية) بني خلوق دار الشاقمي سبت أولاد فريحة أربعاء أولاد بوعلوي البروج القرافة عين نزاغ سيدي العايدي مشرع ابن عيو سيدي رحال اننين التواليت كيسر ريعة ثلاثاء أولاد الصغير أحد مزورة خميس كدانة أولاد سعيد برشيد (م.م) الدروة لاجاقة رياح أولاد حريز الساحل سيدي المكلي سولم الطريفة أولاد عيو الغنيمين سيدي سعيد معاشو اللكارة (م.م) ثلاثاء أولاد صباح ابن احمد (م.م) عين الضربان بوكركوح الاولاد مكارطو أولاد امحمد أمريزيك سيدي حجاج ثلاثاء أولاد فارس رأس العين بني ملال (البلدية) أولاد مبارك أولاد يعيش سيدي جابر دار ولد زييوح (م.م) أحد أولاد بوموسي

المحاكم الادارية	نوائر نفوذ المحاكم الادارية	المحاكم الادارية	نوائر نفوذ المحاكم الادارية
الدار البيضاء (تابع)	سبت أولاد نمة سودي عيسى أغبالة تيزي نسلي القصيبة فم العنصر نانوغة تاغزيرت زاوية الشيخ بني عمير أحد البرادية الفقيه بن صالح (م.م) كطاية بني وكيل سمكت قصبة نانلة (م.م) أولاد سعيد الواد أزيلال آيت محمد سقاط تباننت أباشكو زاوية احنصال آيت عتاب تزكيت أبزو رقالة فم الجمعة تابية تناننت دمنات (م.م) أربعاء واولة خميس ماجدن توفني املليل ولويزغت آيت تمليل تيدلي فطواكة أفورار اننين تيموليلت أنركي بين الويدان فم اودي تاكلت أربعاء واقبلي تيلوكيت خريكة (البلدية) بني يخلف بوجنية الكفاف الفقراء	الدار البيضاء (تابع)	المفاسيس أولاد عبدون أولاد عزوز وادي زم (البلدية) أربعاء المعانة أحد أولاد فنان سبت نشرة البراكسة أبو الجعد (م.م) ثلاثاء شكران أحد بني بناو تشرافت ثلاثاء بني زرنطل آيت عمار ثلاثاء الكنايز اننين أولاد بوغادي بني سمير فاس الجديد (دار البييغ) فاس المدينة زواغة مولاي يعقوب عين الشكاك عين الشقف أولاد الطيب عين القنصرة رأس تبودة سيدي احرازم مكس مولاي يعقوب (م.م) سبع رواضي عين بوعلي العجاجة أولاد ميمون بوشابل الولجة قرية بامحمد مولاي بوشني المكانسة الفوازي عين عائشة بوعروس أولاد الجمعة رأس الواد تيسة عين الكدح أولاد عياد أوطا بوعبان تاوانت عين منبونة بني وليد بوعادل بوهودة الزريزر
فاس			

دوائر نفوذ المحاكم الادارية	المحاكم الادارية	دوائر نفوذ المحاكم الادارية	المحاكم الادارية
أربعاء بني فتاح باب المروج اثنين الطائفة أحد مسيلة كهف القار تيفاست كرسيف (م.م) هواره أولاد رحو مهرجة صاكة بركين الحصيمة (البلدية) بني بوفراج سنادة بني جميل مسطاسة أربعاء تاويرت بني بوعياش بني عبد الله بني حديفة آيت يوسف أو علي إيمرابطن إيزمورن الرواضي بني عمارت عبد المغية السواحل اساكن كثامة تيرانت تقزوت عين ابن عبو بني بونصار تارجميت (م.م) مراكش المنارة مراكش المدينة سيدي يوسف بن علي أحد المنابيه ثلاثاء أولاد دليم جنانات حنوت البقال سعادة دار العرجة اثنين الأوداية متي فاطمة اثنين اوريكة اسني تحنوت سبت آيت ايمور تامصلوحت آيت أورير أربعاء تيفوين تيديلي مسفيوه أحد عبد الله غياث الحمام	فاس (تابع)	كلاز أورنزاغ غضاي رطبة سيدي المخفي كيسان نبودة تافرات ظهر الموق بني ونجل تافرات فناسة باب الحيط صفرو (البلدية) عين صنم عزابة تقزوطة المنزل أولاد مكودو أغبالو افورار البيهايل (م.م) آيت السبع اموزار كندر (م.م) العدرج بولمان انجيل آيت التمان آيت بازة الميس مرموشة تالزمت القصابي ميسور المرس سكورة أوطاط الحاج أولاد علي فريطية تازة (البلدية) باب مرزوقة بني لنت أحد أولاد أزيار سبت بني فراسن بوقلال وادي امليل اكنول بوريد مزكيتام تيزي وزلي رباط الخير مغراوة تاهلة آيت سفروشن ثلاثاء الزراردة	فاس (تابع)
	مراكش		

المحاكم الادارية	دوائر نفوذ المحاكم الادارية	المحاكم الادارية	دوائر نفوذ المحاكم الادارية
مراكش (تابع)	سبدي عبد الله جمعة الماء البارد صخور الرحامنة نزالة العظم انئين المحارة رأس العين اعكرمة سبدي بوبكر سبدي بوعثمان أسفي (البلدية) أربعاء خطازكان سوق ابيير أحد حرارة جمعة سحيم (م.م) مول البركي أحد البخاني سبدي عيسى سبدي الكرعاني سبت جزولة خميس أنكا سبدي نيجي ثلاثاء سبدي بوكدره انئين غياث اليوسفية (م.م) سبدي أحمد أحد التوابت الشماعية رأس العين سبدي شيكر ثلاثاء ايفود انئين جنان بويه الصويرة (البلدية) عين زلطن أربعاء ادا أوكود سبت مكنافة انئين ادا وزمزم سميمو ثلاثاء أخضشان أحد درعة أحد المرامر تافقشت خميس تاكاط سبت الكريعات تالعت اقرمود تمنار (م.م) سبت آيت داود أربعاء ادا أوترومة سبت امقاد مكناس المنزه الاسماعيلية	مراكش (تابع)	أبادو أحد زرقطن تزارت توامه مزوزيت ويركان ثلاثاء نيعقوب أداسيل أمزميز اسيف المال ازكندر تيزكين ايكودار لاله تتركوست أولاد احسون ايمفانوت (م.م) ارشالين تمزكيبين بوعبوط اشمرارن تاووكولت بولعوان لاله عزيزة شيشاوة السعيدات سبدي المختار كمامسة أحد مجاط سبت مزوضة أربعاء النويران قلعة السراغنة (م.م) العطاوية الشعبية أحد فرايطه أولاد يعقوب الجرالة سبدي رحال تملاكت المصهريج سبدي ادريس ثلاثاء مزم الهياننة معباط سبت انسداس أربعاء كازط الفتحة زاوية سبدي الخطاب ابن جرير سبت البريكين انئين بوشان أحد الجعفرية أولاد عبو
		مكناس	

دوائر نفوذ المحاكم الادارية	المحاكم الادارية	دوائر نفوذ المحاكم الادارية	المحاكم الادارية
مزيزول تيلثت	مكناس (تابع)	مكناس (البلدية)	مكناس (تابع)
الريش (م.م)		بوفكران	
زاوية سيدي حمزة		الدخيسة	
الذيف		اثنين المهابة	
أربعاء صباح زيز		عين الجمعة	
أرفود (م.م)		عين العرمة	
الجرف		مولاي ادريس زرهون (م.م)	
بني محمد		كرمة ابن سالم	
الريصاني		المغاصيين	
السفالات		ززالة بني عمار	
الطاوس		افران (البلدية)	
آيت هاني		عين اللوح	
أملكو		أزرو (م.م)	
أسول		ايركلاون	
كلميمة (م.م)		تمحضيت	
ملا ب		تيزكيت	
غريس		ضاية عوا	
تايفوست		عين تاوجدات	
اغبالو نكرنوس		سبع عيون	
تيجداد		الدير	
بني ناجيت		الحاجب (م.م)	
تالمسيت		أكوراي	
أكادير (البلدية)	أكادير	سبت حجوج	
آيت باها		خنيفرة (البلدية)	
إيمي أهد تمكدلت		آيت إسحاق	
خميس ايدا أركينيدف		القياب	
سيدي بو عز		سيدي يحيى أوسعد	
اثنين آيت واد ريم		موحا أوحمو الزياتي	
بيوكرة		أكلموس	
سيدي بيبي		مولاي بو عزة	
أحد آيت بلقع		سيدي عمار	
اينشادن		كروشن	
أحد تاركا نفوشكة		الحمام	
تنالت		ميدلت (م.م)	
ماسة		آيت ايزدك	
اينزكان (البلدية)		امر سيد	
أفصري		آيت لومغار	
إيموزار ايداونتان		اينزر	
أيسك		بومية	
آيت ملول		اكويم	
تمصية		تونقيت	
تامري		الرشينية (م.م)	
تيكوين		أوفوس	
تارودانت (م.م)		بوننيب	
فريجة		شرفاء الداغرة	
تازمورت		الخنك	
تيوت		أموكر	
أحمار		كرامة	
أحد ايمولاس		اميلشيل	
سبت تافراوت		أونربلت	
تافنكولت		كوس تملالين	

المحاكم الادارية	دوائر نفوذ المحاكم الادارية	المحاكم الادارية	دوائر نفوذ المحاكم الادارية
أكادير (تابع)	أحد ركابة سبت بونعمان إيفني (البلدية) مسنى سبوية نيوغزة اثنين أملو أنزي أربعاء آيت أحمد تيغمي أحد تاهلة خميس آيت أوقفا اثنين تارسوات أحد أفلا إيغير تافراوت ثلاثاء تاسيرت ثلاثاء ادا كوكمار زاوية سيدي أحمد أوموسي تيزوغان ثلاثاء الاخصاص آيت الرخا جمعة نتيفيرت أربعاء الساحل طاطا فم زكيد أقا ايكيرن تيسنت خميس اسافن ثلاثاء تاكموت أقا فم الحصن الميون (البلدية) النورة الحكونية طرفاية بوكراع النشيرة الميون (الشاطيء) بوجنور كلنة زمور السمارة (البلدية) الجديرية امغالة حوزة تفاريثي الداخلة (البلدية) الكويرة (البلدية) العركوب أوسرد لمطلي	أكادير (تابع)	أولاد برحيل اثنين ادا وكايلال خميس ارزان أحد ايكلي خميس تلجونات اثنين تيكوكة أولوز القايض أولاد تايمه سبت الققيعات سيدي موسى سبت الكردان أربعاء أسانس الكديبة أركانة أحد المنيزلة خميس بيكردين سبت تلمكانت إيغرم أحد ايامون سبت تطلوت ازغارنيرس والقاضي اثنين الدار آيت عبد الله اثنين توفلمازت تالويين أوزيوه والتاين أكادير ملول زكموزن اسكاون أهل تيفنوت طانطان (البلدية) طانطان (الشاطيء) المسيد ابطيح كلميم القصابي أسرير فاسك بوايزكارن أيفران الاطلس الصغير تغجيجت اثنين أداي أسا الزراك تيزنيت (م.م) اثنين اكلو سبت ويجان المعدر الكبير أربعاء رسموكة

دوائر نفوذ المحاكم الادارية	المحاكم الادارية	دوائر نفوذ المحاكم الادارية	المحاكم الادارية
جرادة (م.م)	وحدة (تابع)	اغوينيت	أكادير (تابع)
تاوريرت (م.م)		بئر الزرآن	
أهل وادي زا		كلميات القولة	
القططر		أم دريكة	
ديبو		مجيك	
سيدي لحسن		بير كنوز	
العطف		تيفلا	
العيون		الزوك	
مشرع حمادي		ورزازات	
مستكمر		أيت سدرة الجبل	
تشرقي		بومال	
عين الصفا		أيت سدرة السهل	
بني درار		قلعة مكنة	
فحيج		خميس دلمس	
بوعرفة		ايكنيون	
تندراة		مسمير	
بوعنان		تيلمي	
عين الشواطير		ايمدار	
بركان (البلدية)		تاغزوت	
عين الركادة		نتغير	
زكزل		امرزكان	
احفير (م.م)		تارميكت	
اغبال		دوار السور	
تاغوغالت		تلوات	
رسلان		امنيولاون	
لكليم		سكورة	
الصعينية (م.م)		توندوت	
مداغ		استيف	
الناصور (البلدية)		نازناخت	
بني انصار		زاكورة	
فرخانة		اكفز	
ازغفن (م.م)		تامزموت	
سلوان		المحاميد	
بني بويفرور		تاكونيت	
أهد بني شيكر		تقوب	
غزانن		تغبال	
ثلاثاء الجبل		نزارين	
ثلاثاء لوطا		بني زولي	
قرية اركمان		تمكروت	
زايبو		تيفزولين	
حاسي بركان		وحدة (البلدية)	وحدة
رأس الماء		التعمية	
التريوش		سيدي يحيى	
عين الزورة		تيولي	
ابن الطيب		توبسيت	
دار الكيداني		عين بني مطهر	
ترغين		المريجة	
ميدار		الموينات	
تفرست		أولاد سيدي عبد الحكيم	
ثلاثاء أولاف		كفاية	
خميس تسمان		مستفركي	

وتدفع الدولة مباشرة الى مؤسسات تسويق البذور الفرق بين الشعير المحدد بالقرار المشار اليه اعلاه رقم 1576.93 بتاريخ 20 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993) والسعر الذي يدفعه الفلاحون ، ويكون مبلغ هذا الفرق هو الاعانة المنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه رقم 1.69.169 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969).

#### المادة الثانية

يمكن أن يشتري الفلاحون سواء اكانوا أشخاصا معنوية أم طبيعية من الشركات الوطنية لتسويق البذور ، بذور القمح اللين والقمح الصلب للمواسم المقبلة خلال الانتاج الثاني ((R 2)) بالأسعار المبينة في الجدول التالي

الاعانة الأحادية (بالدرهم للقنطار)	اسعار البيع المدعومة (بالدرهم للقنطار)	الأنواع
63	300	القمح اللين
89	330	القمح الصلب

#### المادة الثالثة

تطبق الأسعار على جميع البذور المبيعة للفلاحين ايا كان موضع تسلمها.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
الامضاء : عبد العزيز مزيان  
وزير المالية ،  
الامضاء : محمد براءة

قرار لوزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 2134.93 صادر في 10 جمادى الأولى 1414 (26 أكتوبر 1993) المتعلق بالمنع المؤقت لصيد الفقمات (Monachus monachus) والثدييات البحرية الأخرى وكذلك بعض الأصناف البحرية.

وزير الصيد البحري والملاحة التجارية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المحدد للمياه الإقليمية ، كما وقع تعديله وتتميمه خاصة المادة 1 منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري وخاصة المادتين 6 فقيرة 2 و 34 فقيرة 1 منه ؛

واعتبارا لما تقتضيه ضرورة ضمان المحافظة على بعض الأصناف البحرية المهدة بالانقراض وخاصة الفقمة (Monachus monachus) والثدييات البحرية الأخرى الموجودة بالسواحل المغربية وطبقا لمقتضيات الاتفاقية بشأن حفظ الأنواع المتنقلة من الحيوانات المتوحشة الموقعة ببون في 23 يونيو 1979 والمصادق عليها من طرف المملكة المغربية بظهير شريف رقم 1.85.160 صادر في 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ؛

المحاكم الإدارية	دوائر نفوذ المحاكم الإدارية
وجدة (تابع)	بودينار اجرمانوس المهاجر تروكوت تيزوطين

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1908.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتحديد الأسعار المدعومة التي على مؤسسات تسويق البذور ان تباع بها للفلاحين بذور الحبوب.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،  
وزير المالية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاعراس ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.142 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 7 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1576.93 الصادر في 20 من صفر 1414 (10 اغسطس 1993) بتحديد الأسعار التي تشتري بها من المنتجين وتباع بها للمستخدمين البذور المعتمدة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتكال خلال موسم 1993 ؛  
وبناء على برنامج محو آثار الجفاف لسنة 1993 ،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يمكن خلال الموسم الفلاحي 1993 - 1994 أن يشتري الفلاحون سواء اكانوا أشخاصا معنوية أم طبيعية من مؤسسات تسويق البذور ، البذور المعتمدة (الانتاج الأول R1 والانتاج الثاني R2) للقمح اللين والقمح الصلب والشعير والأسعار المبينة في الجدول التالي :

الأنواع	الصف	اسعار البيع المدعومة (بالدرهم للقنطار)
القمح اللين أنواع نسمة ، طيكي 32 ، جودة ، بوطام ، اكساد 59 ، صبرا ، سييتي	الانتاج الأول (R1)	356
سيروس وسعادة	الانتاج الثاني (R2)	346
القمح اللين	الانتاج الأول (R1)	381
الأنواع الأخرى	الانتاج الثاني (R2)	371
القمح الصلب	الانتاج الأول (R1)	386
الأنواع الأخرى غير 1658 ، 272 ، 2909 ، 2777 وانراط 69	الانتاج الثاني (R2)	376
الشعير	الانتاج الأول (R1)	295
جميع الأنواع	الانتاج الثاني (R2)	285

## المادة الثانية

تمنح « جائزة الاستحقاق الكبرى » سنويا من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

## المادة الثالثة

لا تمنح « جائزة الاستحقاق الكبرى » للشخص الواحد أكثر من مرة واحدة.

## المادة الرابعة

يتم الترشيح « لجائزة الاستحقاق الكبرى » من قبل الأكاديميات العلمية والمؤسسات الجامعية والجمعيات الثقافية والوطنية ومن قبل الشخصيات العلمية والثقافية التي سبق لها أن نالتها.

## المادة الخامسة

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية لجنة مكونة من سبعة أعضاء مختصين للتحكيم في الترشيحات المقدمة لها.

## المادة السادسة

يمنح الفائز « بجائزة الاستحقاق الكبرى » ما يلي :

- شهادة ؛
- وساما ؛
- مبلغا ماليا قدره خمسون ألف درهم (50.000).

## المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 490.90 الصادر في 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) بإحداث « جائزة الاستحقاق الكبرى ».

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : محمد علال سيناصر.

وبعد استشارة المعهد العلمي للصيد البحري ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يمنع صيد الفقمة (Monachus monachus) والثدييات البحرية الأخرى والرخويات والأصناف العميقة والسطحية وكذلك الصدفيات والقشريات لمدة ست سنوات على امتداد السواحل الموجودة بين خطي العرض 21 درجة 23'00" و 20 درجة 40'54" على مدى 12 ميل بحري الممدودة انطلاقا من خطوط القاعدة.

## المادة الثانية

يسند الى مدير الصيد البحري وتربية الأحياء المائية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1414 (26 أكتوبر 1993).  
الامضاء : بنسالم الصميلي.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1275.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بإحداث « جائزة الاستحقاق الكبرى ».

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.443 الصادر في 17 من شعبان 1395 (26 أغسطس 1975) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تحدث جائزة باسم « جائزة الاستحقاق الكبرى » تهدف الى تكريم أجد رجال المغرب تقديرا لمجمل إنتاجاتهم المتميزة في الميادين الثقافية أو العلمية أو الإبداعية ولمواقفهم وخدماتهم للثقافة المغربية.

## نصوص خاصة

وبعد الاطلاع على الرأي الذي عبرت عنه اللجنة المكلفة طبقاً لأحكام الفصلين 6 و 15 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بإبداء نظرها في تعيين الموثقين وذلك في اجتماعها المنعقد في 30 من ربيع الآخر 1408 (22 ديسمبر 1987).

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

### المادة الأولى

تعين الأستاذة كميليا برادة موثقة بالدار البيضاء ، خلفاً للأستاذ حسين بوجقجي الذي أعفي من مزاولة مهام التوثيق بناءً على طلبه.

### المادة الثانية

يكلف وزير العدل بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول :

الامضاء : محمد كريم العمراني

ظهير الشريف رقم 1.88.05 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناءً على الفصل 30 من الدستور :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925) بتنظيم مهنة التوثيق :

وبعد الاطلاع على الرأي الذي عبرت عنه اللجنة المكلفة طبقاً لأحكام الفصلين 6 و 15 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بإبداء نظرها في تعيين الموثقين ، خلال اجتماعها المنعقد في 30 من ربيع الآخر 1408 (22 ديسمبر 1987).

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

### المادة الأولى

يعين الأستاذ حسين الصفرىوي ، موثقاً بالدار البيضاء ، خلفاً للأستاذة كميليا برادة الموثقة بنفس المدينة.

ظهير الشريف رقم 1.88.09 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بإعفاء موثق من مهامه

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناءً على الفصل 30 من الدستور :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925) بتنظيم مهنة التوثيق :

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.63.086 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1383 (7 سبتمبر 1963) بتعيين موثقين : وعلى طلب الإعفاء من مهام التوثيق الصادر عن الأستاذ حسين بوجقجي الموثق بالدار البيضاء.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

### المادة الأولى

يعفى الأستاذ حسين بوجقجي الموثق بالدار البيضاء من مهامه.

### المادة الثانية

يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا الظهير الشريف الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالمطف :

الوزير الأول :

الامضاء : محمد كريم العمراني

ظهير الشريف رقم 1.88.04 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتعيين موثقة

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناءً على الفصل 30 من الدستور :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925) بتنظيم مهنة التوثيق :

ظهير شريف رقم 1.88.181 صادر في 22 من ربيع الأول 1414  
(10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 30 من الدستور :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925)  
بتنظيم مهنة التوثيق :

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في  
الفصلين 6 و 15 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه خلال اجتماعها  
المنعقد في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين موثقا ببني ملال الأستاذ سيف الدين سماك الحائز على دبلوم  
موثق (منصب محدث).

المادة الثانية

يكلف وزير العدل بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة  
الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول .

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.88.182 صادر في 22 من ربيع الأول 1414  
(10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 30 من الدستور :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925)  
بتنظيم مهنة التوثيق :

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في  
الفصلين 6 و 15 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه خلال اجتماعها  
المنعقد في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) ،

المادة الثانية

يكلف وزير العدل بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة  
الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول .

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.88.180 صادر في 22 من ربيع الأول 1414  
(10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 30 من الدستور :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925)

بتنظيم مهنة التوثيق :

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في  
الفصلين 6 و 15 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه خلال اجتماعها  
المنعقد في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين موثقا بسطات الأستاذ يوسف بن بوبكر الحائز على دبلوم موثق  
(منصب محدث).

المادة الثانية

يكلف وزير العدل بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة  
الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول .

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.88.184 صادر في 22 من ربيع الأول 1414  
(10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 30 من الدستور :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925)  
بتنظيم مهنة التوثيق :

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في  
الفصلين 6 و 15 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه خلال اجتماعها  
المنعقد في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين موثقا ببني ملال الأستاذ محمد حجري الحائز على دبلوم موثق  
(منصب محدث).

المادة الثانية

يكلف وزير العدل بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة  
الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.88.185 صادر في 22 من ربيع الأول 1414  
(10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 30 من الدستور :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925)  
بتنظيم مهنة التوثيق :

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في  
الفصلين 6 و 15 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه خلال اجتماعها  
المنعقد في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين موثقا بطنجة الأستاذ علي نمزيان الحائز على دبلوم موثق  
(منصب محدث).

المادة الثانية

يكلف وزير العدل بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة  
الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.88.183 صادر في 22 من ربيع الأول 1414  
(10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 30 من الدستور :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925)  
بتنظيم مهنة التوثيق :

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في  
الفصلين 6 و 15 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه خلال اجتماعها  
المنعقد في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين موثقا بالجديدة الأستاذ مولاي علي الشريف العلمي الحائز على  
دبلوم موثق (منصب محدث).

المادة الثانية

يكلف وزير العدل بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة  
الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.88.187 صادر في 22 من ربيع الأول 1414  
(10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 30 من الدستور :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925)

بتنظيم مهنة التوثيق :

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في  
الفصلين 6 و 15 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه خلال اجتماعها  
المنعقد في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين موثقا بالقنيطرة الأستاذ يوسف زعاج الحائز على دبلوم موثق  
(منصب محدث).

المادة الثانية

يكلف وزير العدل بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة  
الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول .

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.93.352 صادر في 22 من ربيع الأول 1414  
(10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 30 من الدستور :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925)

المنظم لمهنة التوثيق العصري :

وعلى رأي اللجنة المنصوص عليها في الفصلين 6 و 15 من الظهير  
الشريف المشار اليه أعلاه أثناء اجتماعها المنعقد في 19 من ذي  
الحجة 1410 (12 يوليو 1990) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين موثقا بسطات الأستاذ محمد متقي الله الحائز على دبلوم موثق  
(منصب محدث).

المادة الثانية

يكلف وزير العدل بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة  
الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول .

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.88.186 صادر في 22 من ربيع الأول 1414  
(10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 30 من الدستور :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925)

بتنظيم مهنة التوثيق :

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في  
الفصلين 6 و 15 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه خلال اجتماعها  
المنعقد في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين موثقا بأكادير الأستاذ مصطفى أمغار الحائز على دبلوم موثق  
(منصب محدث).

المادة الثانية

يكلف وزير العدل بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة  
الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول .

الامضاء : محمد كريم العمراني.

ظهير شريف رقم 1.93.354 صادر في 22 من ربيع الأول 1414  
(10 سبتمبر 1993) بتعيين موثق

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 30 من الدستور :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925)  
المنظم لمهنة التوثيق العصري :

وعلى رأي اللجنة المنصوص عليها في الفصلين 6 و 15 من الظهير  
الشريف المشار إليه أعلاه أثناء اجتماعها المنعقد في 19 من ذي  
الحجة 1410 (12 يوليو 1990) .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين موثقا بالمكتب المحدث بتمارة السيد رضا ملين ، الحائز على  
دبلوم موثق .

المادة الثانية

يكلف وزيرنا في العدل بتنفيذ هذا الظهير الشريف الذي ينشر  
بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) .

وقعه بالمطف :

الوزير الأول .

الامضاء : محمد كريم العمراني .

مرسوم رقم 2.93.776 صادر في 16 من جمادى الأولى 1414  
(فاتح نوفمبر 1993) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة  
على وادي سبو بمشروع بلقصورى تربط الطريق الثانوي رقم 221  
بالطريق الثانوي رقم 210 وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة  
لهذا الغرض (أقليم سيدي قاسم) .

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة  
وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254  
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)  
في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 29 يناير  
الى 29 مارس 1992 بجماعة مشرع بلقصورى بأقليم سيدي قاسم ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يعين موثقا بالمكتب المحدث بالدار البيضاء عمالة عين الشق - الحي  
الحسني ، السيد عبد اللطيف التازي الحائز على دبلوم موثق .

المادة الثانية

يكلف وزيرنا في العدل بتنفيذ هذا الظهير الشريف الذي ينشر  
بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) .

وقعه بالمطف :

الوزير الأول .

الامضاء : محمد كريم العمراني .

ظهير شريف رقم 1.93.353 صادر في 22 من ربيع الأول 1414  
(10 سبتمبر 1993) بتعيين موثقة

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 30 من الدستور :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 (4 ماي 1925)  
المنظم لمهنة التوثيق العصري :

وعلى رأي اللجنة المنصوص عليها في الفصلين 6 و 15 من الظهير  
الشريف المشار إليه أعلاه أثناء اجتماعها المنعقد في 19 من ذي  
الحجة 1410 (12 يوليو 1990) .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تعيين موثقة بالمكتب المحدث بتمارة السيدة أم كلثوم الشامي الحائزة  
على دبلوم موثق (منصب محدث) .

المادة الثانية

يكلف وزيرنا في العدل بتنفيذ هذا الظهير الشريف الذي ينشر  
بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) .

وقعه بالمطف :

الوزير الأول .

الامضاء : محمد كريم العمراني .

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تمدد صلاحية رخص الاستغلال رقم 1717 و 1718 و 1719 و 1720 الممنوحة لشركة الشمال الافريقي للابحاث واستثمار مناجم أركنة لمدة اثني عشرة سنة (12) تبتدىء يوم 17 يوليو 1986 بالنسبة للرخص الثلاثة الأولى و 17 أكتوبر 1986 بالنسبة للرخصة الرابعة وتنتهي يومي 16 يوليو و 16 أكتوبر 1998.

## المادة الثانية

تحدد الرسوم المتعلقة بهذا التمديد كما يلي :

رسم التجديد ..... 1800 درهم ؛  
الرسوم السنوي ..... 1500 درهم.

ويستد الرسم السنوي عن هذه الرخصة بعد مرور كل سنة عن تاريخ انشائها وفي حالة تأخير الاداء ، تطبق مقتضيات الفصل 86 من القانون المنجمي المتعلق بالرسوم الجارية على الامتيازات.

## المادة الثالثة

يبلغ هذا المرسوم الى صاحب الطلب والى المحافظة على الاملاك العقارية بسيدي يوسف بن علي.

## المادة الرابعة

يسند الى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم المراني.

وقعه بالمطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : اندريس العلوي المدغري.

وبإقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي ببناء قنطرة على وادي سبو بمشروع بلقصورى تربط الطريق الثانوي رقم 221 بالطريق الثانوي رقم 210 (إقليم سيدي قاسم).

## المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها باللون الاحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية في المخطط التجزيئي	المرجع للعقاري	اسم وعنوان المالك أو المفروض انه المالك	المساحة
8	390 ر اولاد السياح ،	الحاج أحمد كموس ممثل شركة اولاد السياح - مشرع بلقصورى.	3 48 90 م

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم المراني.

وقعه بالمطف :

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.93.778 صادر في 16 من جمادى الأولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993) تمدد بموجبه لمدة اثني عشرة سنة (12) رخص الاستغلال رقم 1877 و 1878 و 1879 و 1880 و 1881 الممنوحة لشركة الشمال الافريقي للابحاث واستثمار مناجم أركنة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن القانون المنجمي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثني عشرة سنة (12) لرخص الاستغلال رقم 1877 و 1878 و 1879 و 1880 و 1881 المقدم من طرف شركة الشمال الافريقي للابحاث واستثمار مناجم أركنة والمسجل بمصلحة التراث المعدني بالرباط بتاريخ 13 أغسطس 1992 ؛

وبإقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة مدير المعادن ،

مرسوم رقم 2.93.777 صادر في 16 من جمادى الأولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993) تمدد بموجبه لمدة اثني عشرة سنة (12) رخص الاستغلال رقم 1717 و 1718 و 1719 و 1720 الممنوحة لشركة الشمال الافريقي للابحاث واستثمار مناجم أركنة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن القانون المنجمي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثني عشرة سنة (12) لرخص الاستغلال رقم 1717 و 1718 و 1719 و 1720 المقدم من طرف شركة الشمال الافريقي للابحاث واستثمار مناجم أركنة والمسجل بمصلحة التراث المعدني بالرباط بتاريخ 16 يوليو 1986 ؛

وبإقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة مدير المعادن ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تمدد صلاحية رخص الاستغلال رقم 1877 و 1878 و 1879 و 1880 و 1881 الممنوحة لشركة الشمال الأفريقي للابحاث واستثمار مناجم أركنة لمدة اثني عشرة سنة (12) تبتدىء يوم 17 أغسطس 1992 وتنتهي يوم 16 أغسطس 2004.

## المادة الثانية

تحدد الرسوم المتعلقة بهذا التمديد كما يلي :

رسم التجديد ..... 1800 درهم ؛  
الرسم السنوي ..... 1500 درهم.

ويسدد الرسم السنوي عن هذه الرخص بعد مرور كل سنة عن تاريخ انشائها وفي حالة تأخير الاداء ، تطبق مقتضيات الفصل 86 من القانون المنجمي بالرسوم الجارية على الامتيازات.

## المادة الثالثة

يبلغ هذا المرسوم الى صاحب الطلب والى المحافظة على الاملاك العقارية بسيدي يوسف بن علي.

## المادة الرابعة

يسند الى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الاولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم المراني.

وقعه بالمطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : ادريس العلوي المدغري.

رسم ما يلي :

## المادة الاولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 1916 الممنوحة لشركة الشمال الأفريقي للابحاث واستثمار مناجم أركنة لمدة اثني عشرة سنة (12) تبتدىء يوم 17 يونيو 1993 وتنتهي يوم 16 يونيو 2005.

## المادة الثانية

تحدد الرسوم المتعلقة بهذا التمديد كما يلي :

رسم التجديد ..... 1800 درهم ؛  
الرسم السنوي ..... 1500 درهم.

ويسدد الرسم السنوي عن هذه الرخصة بعد مرور كل سنة عن تاريخ انشائها وفي حالة تأخير الاداء ، تطبق مقتضيات الفصل 86 من القانون المنجمي المتعلقة بالرسوم الجارية على الامتيازات.

## المادة الثالثة

يبلغ هذا المرسوم الى صاحب الطلب والى المحافظة على الاملاك العقارية بسيدي يوسف بن علي.

## المادة الرابعة

يسند الى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى 1414 (فاتح نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم المراني.

وقعه بالمطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : ادريس العلوي المدغري.

مرسوم رقم 2.93.780 صادر في 16 من جمادى الاولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة عين السبع (عمالة عين السبع - الحي المحمدي) القاضي باجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل مع الشركة المدنية العقارية « ليلان ».

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تنميته ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تنميته ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تنميته ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة عين السبع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 من صفر 1412 (29 أغسطس 1991) ؛

الوزير الاول ،

مرسوم رقم 2.93.779 صادر في 16 من جمادى الاولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993) تمديد بموجبه لمدة اثني عشرة سنة (12) رخصة الاستغلال رقم 1916 الممنوحة لشركة الشمال الأفريقي للابحاث واستثمار مناجم أركنة.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن القانون المنجمي ، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثني عشرة سنة (12) لرخصة الاستغلال رقم 1916 المقدم من طرف شركة الشمال الأفريقي للابحاث واستثمار مناجم أركنة والمسجل بمصلحة التراث المعدني بالرباط بتاريخ 16 يونيو 1993 ؛

وبإقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة مدير المعادن ،

وحيث ان نشاط المؤسسة المذكورة سيوجه اساسا نحو تمويل المبادلات المغربية الاسبانية والمساهمة في قروض الشراء المقترحة على المنشآت المغربية والأجنبية وادخال منخرات الرعايا المغاربة باسبانيا الى المغرب ؛ وحيث ان البنك المغربي للتجارة الخارجية ستعزز في هذا العمل مؤسسات تقوم بدور هام في تنمية الاقتصاد المغربي وتمثل في الدولة النائية عنها الخزينة والمكتب الشريف للفوسفاط وبنك المغرب وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير والخطوط الملكية المغربية وكذا البنك الخارجي لاسبانيا ؛

وحيث أن مساهمة شركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير بنسبة 16% في رأسمال البنك المشار اليه أعلاه تهدف الى تأكيد مصداقية هذا الأخير ازاء الخارج ؛

وإذا كان هذا الاحتضان من الدرجة الأولى سيتمكن البنك المزمع احداثه منذ البداية من احتلال مكانة مرموقة في سوق مدريد فانه سيساعده أيضا على الشروع في عمله ضمن أحسن الأحوال ؛

وباقترح من وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يؤذن لشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير بالمساهمة بنسبة 16% في رأسمال شركة المساهمة المسماة « البنك المغربي للتجارة الخارجية - الدولي ».

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الطاقة والمعادن ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

وزير المالية .

الامضاء : محمد بركة.

مرسوم رقم 2.93.850 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) بالانن لشركة الخطوط الملكية المغربية بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة « البنك المغربي للتجارة الخارجية - الدولي » المزمع احداثه بمرسيد.

الوزير الأول ،

بناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأنون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ،

بيان الأسباب :

يعتزم البنك المغربي للتجارة الخارجية ، في اطار توسعه الدولي ، احداث فرع له بمرسيد يسمى « البنك المغربي للتجارة الخارجية - الدولي » ؛

واقترح من وزير الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة عين السبع (عمالة عين السبع - الحي المحمدي) في 18 من صفر 1412 (29 اغسطس 1991) باجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل وفقا لما يلي :

1 - تتخلى جماعة عين السبع لفائدة الشركة المدنية العقارية « ليلان » ممثلة في شخص السيد الحاج احمد بن عبد الجليل عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة مساحتها أربعة آلاف متر مربع (4.000 م<sup>2</sup>) تقطع من الرسم العقاري رقم 34029 س والواقعة بزواوية زقة السرجان جيمنس وزقة شفشاون بشارع مولاي سليمان.

2 - وتتخلى الشركة المدنية العقارية « ليلان » لفائدة الجماعة الآتفة الذكر عن قطعة أرضية مساحتها ثمانية آلاف وثلاثمائة وأربعة أمتار مربعة (8.304 م<sup>2</sup>) موضوع الرسم العقاري رقم 40512 س والواقعة بحي بوسيت بعين السبع.

وقد رسمت حدود القطعتين المذكورتين موضوعا المقايضة العقارية بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

#### المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة عين السبع تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1414 (فاتح نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.93.849 صادر في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993) بالانن لشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة المسماة « البنك المغربي للتجارة الخارجية - الدولي » المزمع احداثه بمرسيد.

الوزير الأول ،

بناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأنون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) ،

بيان الأسباب :

يعتزم البنك المغربي للتجارة الخارجية ، في اطار توسعه الدولي ، احداث فرع له بمرسيد يسمى « البنك المغربي للتجارة الخارجية - الدولي » ؛

كتاب الدولة ، كما وقع تنميته بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولا سيما الفصل الأول منه :  
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهام ، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،  
فرد ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض الى السيد لحسن دروي ، المدير الاقليمي للفلاحة بكلميم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بكلميم للقيام بمهام داخل المملكة.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن دروي ، أو عاقه عائق ناب عنه السادة :  
لحسن بن حماد ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ، والحسن الكانة ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ، وعبد الله بوخريس ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ، والمصطفى حمودة ، المكلف بمهام ، رئيس مصلحة تربية المواشي ، والحسن السحنان ، رئيس مصلحة المياه والغابات ، وعبد الكريم الابراهيمي ، رئيس المصلحة الادارية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).  
الامضاء : عبد العزيز مزيان  
اطلع عليه :  
الوزير الاول  
الامضاء : محمد كريم العمراني

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1928.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

#### وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تنميته بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولا سيما الفصل الأول منه :  
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهام ، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

وحيث ان نشاط المؤسسة المذكورة سيوجه اساسا نحو تمويل المبادلات المغربية الاسبانية والمساهمة في فروض الشراء المقترحة على المنشآت المغربية والأجنبية وانخال مدخرات الرعايا المغاربة باسبانيا الى المغرب ؛  
وحيث ان البنك المغربي للتجارة الخارجية ستعززه في هذا العمل مؤسسات تقوم بدور هام في تنمية الاقتصاد المغربي وتتمثل في الدولة النائبة عنها الخزينة والمكتب الشريف للفوسفاط وبنك المغرب وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير والخطوط الملكية المغربية وكذا البنك الخارجي لاسبانيا ؛  
وحيث أن مساهمة شركة الخطوط الملكية المغربية بنسبة 10% في رأس مال البنك المشار اليه أعلاه تهدف الى تأكيد مصداقية هذا الأخير ازاء الخارج ؛

وإذا كان هذا الاحتضان من الدرجة الأولى سيمكن البنك المزمع احداثه منذ البداية من احتلال مكانة مرموقة في سوق مدريد فانه سيساعده أيضا على الشروع في عمله ضمن أحسن الأحوال ؛  
وباقترح من وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يؤذن لشركة الخطوط الملكية المغربية بالمساهمة بنسبة 10% في رأس مال شركة المساهمة المسماة ، البنك المغربي للتجارة الخارجية - الدولي .

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1414 (5 نوفمبر 1993).  
الامضاء : محمد كريم العمراني

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : الراشدي الغزواني

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1927.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

#### وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب

قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد شلواطي ، المدير الاقليمي للفلاحة بولاية الرباط وسلا ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بولاية الرباط وسلا للقيام باموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد شلواطي أو عاقه عائق ناب عنه السادة : محمد الرشيدى ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ، وأحمد داودي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ، وعبد اللطيف وافي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ، ومحمد يقيني ، رئيس مصلحة تربية المواشي ، وفؤاد ضميري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ، ومحمد صبراوي ، رئيس المصلحة الادارية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان

اطلع عليه :

الوزير الاول

الامضاء : محمد كريم العمراني

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر الضاية محمد فاضل أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

محمد بوكفال ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ، ومحمد احندار ، رئيس مصلحة تربية المواشي ، وعبد العزيز بوزياني ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان

اطلع عليه :

الوزير الاول

الامضاء : محمد كريم العمراني

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1932.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

#### وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تنميته بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولا سيما الفصل الاول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام باموريات ، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

يفوض الى السيد خالد الميلود ، المدير الاقليمي للفلاحة بتيزنيت ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتيزنيت للقيام باموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد خالد الميلود أو عاقه عائق ناب عنه السادة : الحسن اوغلي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ، وأحمد اكملان ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ، وعيسى امكيكي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ، ولحسن العزاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ، ومحمد بلحاج ، رئيس مصلحة المياه والغابات ، وبوشعيب فارسي ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1931.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

#### وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تنميته بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولا سيما الفصل الاول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام باموريات ، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

يفوض الى السيد عمر الضاية محمد فاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بطاطا ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بطاطا للقيام باموريات داخل المملكة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1934.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تنميته بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولا سيما الفصل الاول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرحمان القباج ، المدير الاقليمي للفلاحة بمكناس ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بمكناس للقيام بماموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان القباج أو عاقه عائق ناب عنه السادة :  
العايشي الكرنى ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ، وأحمد الفلاح ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ، ومحمد احمالي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ، واحسان الزواكي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ، وأحمد المنصوري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ، ورمضان داودي ، رئيس المصلحة الادارية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الاول

الامضاء : محمد كريم العمراني.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الاول

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1933.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 أغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تنميته بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولا سيما الفصل الاول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

#### المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد التوزاني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالناضور ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالناضور للقيام بماموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد التوزاني أو عاقه عائق ناب عنه السادة :  
شعيب وعليت ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ، وعيسى التوالي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ، وعمر السداهي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ، والحسين الغدوري ، رئيس مصلحة تربية المواشي ، وشكيب ابن سودة ، رئيس مصلحة المياه والغابات ، وعمر البدري ، رئيس المصلحة الادارية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الاول

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1935.93 صادر في  
6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من  
صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع  
تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376  
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة ، كما وقع تنميته بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر  
في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولا سيما الفصل الاول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ،  
كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ  
10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد مفاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بالحسبية ،  
الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة  
للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالحسبية للقيام بماموريات  
داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مفاضل أو عاقه عائق ناب عنه السادة :  
عبد القادر اقبليس ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ، واحمد  
بنعمرو ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ، ومحمد اشارقي ، رئيس  
مصلحة التجهيز القروي ، وعبد الواحد هندي ، رئيس مصلحة تربية  
المواشي ، وامبارك زيان ، رئيس مصلحة المياه والغابات ، والحسين  
صبار ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :  
الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1936.93 صادر في  
6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من  
صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع  
تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376  
(10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب  
كتاب الدولة ، كما وقع تنميته بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر  
في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولا سيما الفصل الاول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ،  
كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ  
10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد حمادي دايمين ، المدير الاقليمي للفلاحة بوجوده ،  
الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة  
للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بوجوده للقيام بماموريات  
داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حمادي دايمين أو عاقه عائق ناب عنه السادة :  
معمربنيونس ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ، ولحسن  
بلبحري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ، وعبد الكريم كعواشي ،  
رئيس مصلحة التجهيز القروي ، واحمد بلقاسمي ، رئيس مصلحة تربية  
المواشي ، وموحي بن علي زوهري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ، وعلي  
لمزوري ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :  
الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1937.93 صادر في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.137 الصادر في 11 من صفر 1413 (11 اغسطس 1992) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تنميته بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولا سيما الفصل الاول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بن هيبه ، المدير الاقليمي للفلاحة بأسفي ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر الصادرة

للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بأسفي للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بن هيبه أو عاقه عائق ناب عنه السادة :  
عبد الهادي المراجي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ، والمكي ذاكر ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ، وعلي فارس ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ، وادريس رديد ، رئيس مصلحة تربية المواشي ، ومحمد فرحات ، رئيس مصلحة المياه والغابات ، والسيدة ربعة كوات ، رئيسة المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1414 (23 سبتمبر 1993).

الامضاء : عبد العزيز مزيان.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.